" نشأة نظام التأميـــــــن الاجتماعي وتطـــوره "

إعداد الباحث
إمام سالمـــان إمام إبراهيم

مقدمه

سبحان الله تعالى الذى خلق الأنسان فجعل فيه غريزة الخوف فكانت سببا فى التفكير دائما فى تأمين حياته ومستقبله ومستقبل أسرته بالكامل للأحتياط لأى خطر قد يحيق به فى حاضره اوفى المستقبل وذلك لما تعانيه البشريه مِن موجات الخوف والجوع ونقص في الثمرات والأنفس بسبب الصراعات الداميه والكوارث الطبيعيه من فيضانات وزلازل وبراكين وغيرها من الكوارث وكذلك الحروب، أولما يصيب الأنسان نفسه من شيخوخه اومرض أوعجز ،الأمر الذي دفع بالقائمين على شؤون الناس من حكومات وأجهزة أمنيه ومؤسسات المجتمع المدني إلى التفكير بصوره جديه لإعادة صياغة الأمن بكافة أبعاده والعمل بحماس لوضع منظومة للأمن الاجتماعي يكفل كل الجوانب الأمنيه التي يحتاجها الفرد في مجتمعه. أمنه على نفسه من الأخطار المحدقة به، وأمنه على ماله من اللصوص وشركات السطووالاحتكار، وأمنه على عائلته وأبنائه وبناته مِن الثقافات المستورده ، وأمنه الغذائي، بمواجهة عوامل التخريب الاقتصادي ومكافحة البطالة. هكذا أصبح الأمن الاجتماعي الهاجس الأكبر في حياة كل فرد يعيش في المجتمعات البشريه سواء كانت المجتمعات المتطورة اقتصاديا، أوالمجتمعات المتخلفة، فالحاجه إلى الأمن بمفهومه الأوسع يشمل جميع بني البشر الذين يعانون من المخاوف المتعدده الاقتصادية والسياسيه والاجتماعية، والخوف من المستقبل أيضا .وقد قامت المجتمعات ممثله بالسلطات السياسيه، والاجتماعية والدينيه بوضع جملة إجراءات وبرامج وخطط سياسيه واجتماعية وثقافيه تستهدف توفير الأمن الشامل الذي يحيط بالفرد والمجتمع .وليست هذهِ الإجراءات والخطط سوى جزء مِن الأمن الاجتماعي حيث لابد من تحقيق أقصى تنمية لقدرات الإنسان في المجتمع لتحقيق أقصى قدر مِن الرفاهية في إطار مِن الحريات السياسية والعداله الاجتماعية .هذا بالضبط ما نقصده بالأمن الاجتماعي، فهومن جانب خطط واجراءات تضعها السلطات السياسيه والاجتماعية والاقتصادية.إضافة إلى انّ تفجير الطاقات المخبئه في داخل الانسان للحصول على أكبر قدر من الناتج الذي ينعكس بدوره على رفاهية المجتمع واستقراره. فمتى ما بلغ المجتمع مستوى عالياً من الرفاه والاستقرار والسكينة وعدم وجود أي نوع من أنواع المخاوف حينها يصبح هذا المجتمع آمناً قادراً على أداء مسؤولياته التي خلق من أجلها كما قال تعالى في كتابه الكريم ((فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)) [١] .

(١) سورة قريش (٣،٤)

وكما ورد فى الحديث الشريف عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا))(١).

فأقتصاد أي بلد هومعيار تقدمه وازدهاره واستقراره وأحد مكونات الأمن في المجتمع فعندما يكون الناس متعاونين فيما بينهم لبناء اقتصاد مزدهر تنتعش مفاصل المجتمع ويستتب فيها الأمن فلا تجد من يسلب الآخرين حقوقهم ولا تجد من يحاول أن يستغني على حساب المجتمع. بل تجد الجميع بحركه متصاعده نحوبناء الأقتصاد سواء كان في مجال الزراعه أوالصناعه أوالتجاره أوالخدمات.

وضمان الحاجه إلى الغذاء هوركن آخر من أركان الرفاه الاقتصادي والأمن الاجتماعي، فالبلدان التي تعاني من الفقر هي البلدان التي تشهد الاضطرابات بينما البلدان الغنيه هي أكثر استقراراً وأمناً، وهذا لا يعني انعدام الحوادث فيها، ربما تأتي بعض الأزمات بسبب الغنى سيما إذا اضطربت المعايير الأخلاقيه في المجتمع وسادت الممارسات التي يفرزها الغنى كشرب الخمر وتناول المخدرات وانتشار المافيات. لكن على العموم يمكن لنا أن نقيس تقدم وازدهار واستقرار البلدان إلى عامل الوفره الغذائيه كأحد العوامل المؤثره في الاقتصاد فالغذاء أولا وقبل كل شيء فقبل أن تُطالب الإنسان بأية مسؤوليه فلابد من تأمين حاجاته إلى الغذاء. فالقانون لا يُمكن تطبيقه إلا بإزالة المجاعه من المجتمع.

فتوفير الغذاء، والتكافل الاجتماعي حلقتان متداخلتان، وأساس التعايش هوالتعاون الذي يقوم بين أبناء الشعب الواحد في توفير سبل الحياه والعيش الكريم، والتسامح وإشباع الحاجه إلى الطعام عاملان متداخلان أيضاً، والتعاون الاقتصادي أحد أسسه التعاون على توفير المحصول الزراعي سواء بواسطة الزراعه أوالتجاره أوالصناعه. والمشاركه السياسية لا يُمكن بلوغها إلا عندما تكون الأفواه مملوءه بالطعام ولا يُمكن تنمية الشعور بالمسؤوليه إلا بعد سد حاجات الفرد من الغذاء واللباس والمسكن ورعاية شؤونه الصحيه والتعليميه.

ومما لاشك فيه ان النظام السياسي لأى دوله القائم على مشاركة أكبر شريحه من أبناء الوطن له دوره المباشر في تنمية الأمن الاجتماعي. فالنظام السياسى الذي يقوم على اختيار الأكثريه المطلقه من أبناء الشعب هوالذي يرى مصالح هذه الأكثريه ويوفر مستلزمات سعادتها ورقيها، وهذا النظام هوالأقرب للاستقرار من بقية الأنظمه السياسيه الأخرى لما يحظى من تأييد شعبي من كافة قطاعات المجتمع، فالحكومه تؤدي دورها فى المحافظه

(١) أخرجه الترمذي في سننه وحسنه: كتاب الزهد: باب في التوكل على الله: بند ٤ ص٥٧٤.

على المجتمع ، والمحامي المدافع عن حقوق أبناء الوطن، وهي في طريقها لتحقيق أهدافها تسعى جاهده إلى التجاوب مع أماني الشعب وتطلعاته وتجسيد أهدافه في الحياه الكريمه وتوفير الحمايه الكامله له ولعائلته. وهذا ما نلاحظه في الحكومات الديمقراطية التي تقوم على مبدأ المشاركة أما الحكومات الإستبداديه التي لا يشعر فيها المواطن بأية قيمه إنسانيه فلا وجود للآثار التي ذكرناها، والنتيجه الحاسمه لهذا النظام انعدام الثقه بين الشعب والدوله وانتشار الخوف من السلطات، الخوف من المستقبل، الخوف على مصير الأبناء. وحصيلة كل ذلك ينعكس على فقدان الأمن الاجتماعي.

ومما لاشك فيه أن أصبح وضع نظام للتامين الاجتماعي ووضع القوانين المنظمه له فى مختلف الدول يحظى بالكثير من الأهميه والبحث لدى فقهاء القانون لما يمثله من أهميه لكافة المجتمعات وكافة الأنظمه السياسيه والاقتصادية أوكافة طبقات المجتمع أوأفراده، وذلك لأعتقادهم أن نظام التأمين الاجتماعي قد نشاء مع ظهور المجتمعات البشريه أوبالأدق مع ظهور الكائن البشرى على وجه الأرض وعلى الرغم من أهمية التامينات الاجتماعية ومكانتها فى دول العالم إلا أنه لم تحظى بدراسه فقهيه تحليليه تضع الأسس العامه لهذا النظام الاجتماعي القانونى لما يحيط بها العديد من المشاكل أهمها هل التأمينات الاجتماعية فكره أجتماعيه أم نظام قانونى محدد؟([1])

وللأجابه على هذا التساؤل كان يجب التفرقه أولا بين ظهور فكرة التأمين الاجتماعي ووضع تنظيم قانونى للتأمين الاجتماعي.

***<u>ظهور فكرة التأمين الاجتماعي</u>:**

يكاد يجمع فقهاء القانون وعلم الأجتماع على ان فكرة التامين الاجتماعي قد نشأت مع نشأة الأنسان أومع نشأة المجتمعات البشريه بشكل أدق، ولقد مر الإنسان في مسيرة بحثه عن المجتمع بمراحل متعدده فقد بدأ أولا يعيش في الكهوف من الغابات الاستوائيه وغيرها، ويسكن أحيانا الأشجار. هذا النمط القاسي من الحياه جعل الحديث عن المجتمع ضربا من المستحيل. لكن الإنسان تطور بعد ذلك إلى استخدام الأسماك والحيوانات المائيه في الطعام، واستخدام النار في طهي الطعام ما دفعه إلى تتبع السواحل بحثا عن الأسماك، فمهد له ذلك أن ينتشر في الجزء الأكبر من سطح الأرض، فلما استطاع اختراع القوس والسهم، وأصبحت ثمار الصيد عنصرا أساسيا في الطعام، يضاف إلى ذلك تمكنه من صناعة

(١) راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى. الوجيز فى القانون الأجتماعى "قانون العمل و التأمينات الأجتماعيه" طبعة دار النهضه العربيه ١٩٩١-١٩٩٢ص ٤١وما بعدها .

المعاول الحجريه، والقوارب المحفوره من الخشب، أصبح مؤهلا أكثر للاستقرار في قرى معينه وكان لهذا الأستقرار دوره الهام فى ظهور اسرته الخاصه ، ولأنه كان من الصعب على الأسره الواحده أن تنشئ قوه، فقد كان الانضمام تحت عشيره واحدة مهما جدا في هذه المرحلة سواء كان هذا الأنضمام لرابطة الدم فيما بينهم أوللعقيده الدينيه فيما بينهم مما مهد ذلك لظهور فكرة القبيله ، فالقرية، فالمدينة، فالمجتمع القومي([1]).

كما تشير فكرة التطور، في أغلب الأحيان، إلى نوع من تماثل نموالكائن الحي وتطوُّر المجتمع الإنساني، سواء في البناء أوالوظيفه. واشتمل بصفة خاصه على فكرة أن التخصص المتزايد للوظائف، أمر يصاحب التطور المتزايد للبناء. غير أنه اتسع فيما بعد ليشمل عملية التغير التدريجي الذي يحدث في كلّ المجتمعات، عندما تتغير وظائف نُظُم معينه، أويُعاد تحديد الأدوار فيها.

الخلاصه هي: أن المجتمعات قامت منذ القدم لدواع اقتصاديه، حيث إن التعاون وتطور أشكال الإنتاج، قد لعب دورا حاسما في نشأة المجتمعات عبر التاريخ، لكن رغم كل شيء، فهذا يبقى عاملا غير كاف، هنا يتدخل القانون، والمعتقدات والقيم التي تجعل لهذا البناء غايه وهدفا ومعنى، هكذا قامت كل المجتمعات عبر التاريخ تسن التشريعات والقواعد التي تنظم العلاقات القائمه فيما بينهم، وتجعلهم قادرين على العيش في أمن وأمان بناءً واحدا متراصا. فيتشكل الناس من حيث حاجياتهم اليومية والبيولوجية، ويتشكلون كذلك من خلال حاجياتهم النفسية والمعنوية، والأقصاديه ويسعون دائما إلى إيجاد الحلول والوسائل المختلفه لمجابهة تلك الأعباء الاقتصادية وقد أختلفت أشكال تلك الوسائل وأختلفت مسمياتها فتارة تسمى بالوسائل الفرديه اوالوسائل التقليديه أوالوسائل الجماعيه قبل ان يصل إلى نظم الأمن الاجتماعي بشكلها الحالى .وسوف نلقى بعض الضوء على تلك الوسائل كالأتى:-

***<u>الوسائل الفرديه (الوسائل التقليديه)</u> :- (الأدخار – الأسره).**

١- **<u>الأدخار</u> :-**

فالأدخار فى معناه البسيط هوالاحتفاظ بجزء من الكسب لوقت الحاجة إليه في المستقبل ،أوتجنيب جزء من مقتنياته اوالمحافظه عليه لوقت الحاجه إليه ، فهى أقتطاع جزء سواء من دخله اليومى اوالشهرى اوالسنوى من أجل ما يواجهه من أخطار مسقبليه من عجز اومرض

(١) راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى. المبادئ العامه للتأمينات الأجتماعيه و تطبيقاتها فى القانون المقارن-الجزء الأول- الطبعه الأولى- دار الفكر العربى – القاهره ١٩٨٣- ص ٧

أوبطاله اوشيخوخه ، فالأدخار عمليه يمارسها الفرد فى حاضره من اجل تحقيق أهداف أجله مرغوب فيها ومنها تأمين الفرد لمستقبله أى انه وسيلة احتياط وتامين للمستقبل.

وللأدخار مميزات وفوائد منها أنه:-

وسيلة لتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروات، وسيلة لتمويل المشروعات الاستثماريه، أنه يساعد في تنمية مستوى الدخل القومي للدوله.

ولكن هذه الوسيله لا تحقق الحمايه الكافيه للأفراد لأنها تقوم على أفتراضية أنه يتوفر للفرد ما يفيض عن أحتياجاته سواء اليوميه أوالشهريه أوالسنويه وهومالا يتحقق فى الطبقات محدودة الدخل الساعية دائما إلى مواجهة الأخطار المستقبليه من عجز اومرض أوبطاله اوشيخوخه وغيرها من اخطار ،بالأضافه إلى انه لا يحقق فكرة التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع فهووسيله فرديه (١) .

٢- **<u>الأسره</u>** :-

في علم الاجتماع، الأسره (أوالعائله) هي الخليه الأساسيه في المجتمع وأهم جماعاته الأوليه، تتكون الأسره من أفراد تربط بينهم صلة القرابه والرحم، وتساهم الأسرة في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه الماديه والروحيه والعقائديه والاقتصادية وللأسره حقوق مثل: حق الصحة، وحق التعلم، وحق السكن الأمن، كما للأسره واجبات مثل: نقل التراث واللغه عبر الأجيال، والوظيفه. أوبمعنى أخر فالأسره هي الجماعه الإنسانيه التنظيميه المكلفه بواجب استقرار وتطور المجتمع .

وقد أتسمت الأسره قديماً بالقيام بكل الوظائف المرتبطه بالحياة، واتسمت بتحقيق وظائفها بالشكل الذي يلائم العصر الذي تنتمى إليه، حيث اختلفت وتطورت وظائف الأسره نتيجة تطور العصور التي أثرت في طبيعة تلك الوظائف وكيفية ووسائل قيام الأسره بها، ولكن لم يختلف الهدف من تلك الوظائف بالرغم من تعرضها للتطور والذي يتمثل في تكوين الشخصيه المتزنه انفعالياً والقادره على التكيف مع متطلبات الحياه الاجتماعية.

وقد عرف عن الأسره قديماً بالاكتفاء الذاتي وإنتاج ما تحتاجه، وما تزال الأسرة حالياً تشارك في عمليات الإنتاج من خلال أفراد الأسره وخاصة فى المجتمعات الزراعيه حيث يقوم رب الاسره بممارسة سلطه كبيره على أعضائها فهوالذى يدير الحياه الاقتصادية لصالح الجميع، ولكن مع ظهور الثوره الصناعيه قل دور الأسره وأصبح لها دور اخر فى مجالات العمل

---

(١) راجع فى ذلك د/ حمدى عبدالرحمن و د/ محمد عادل عبدالرحمن . شرح التأمينات الأجتماعيه-طبعة المكتبه القانونيه الزقازيق ١٩٩٩- ٢٠٠٠ص١٢،١٣،د/محمد نصرالدين منصور –قانون التأمين الأجتماعى-بدون دار نشر – ص١٧،١٨،د/محمد حسين منصور. قانون التأمين الأجتماعى – بدون دار نشر- الأسكندريه ١٩٩٧ ص١٩.

بأمداد المصانع بالأيدى العامله مما ادى إلى تفكك الأسره واصبحت تميل إلى الناحيه الفرديه مما أدى إلى عدم تحقق فكرة التضامن الاجتماعي بين افرادها (١).

****الوسائل الجماعيه (المساعدات الاجتماعية- التأمين الخاص- التأمين التبادلى - المسئوليه المدنيه) :-**

١- المساعدات الاجتماعية :-

كان لتعرض الكثير من الأفراد في الدول الناميه أوالطبقات الفقيره فى الدول الغنيه للفقر المدقع والحرمان الشديد دون أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي وهم يتعرضون إلى جانب ما يعانونه من حرمان في حياتهم اليوميه إلى الأزمات الناشئه عن الكوارث الطبيعيه والحروب الأهليه وتذبذب الأوضاع الاقتصادية. لتمزق الروابط التقليديه بين أفراد الأسره الممتده وفيما بين الأقارب، وهي التي كانت تدعمهم وقت الشده، فقد بدأت تتقطع ويزداد تمزقها بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك سرعة الهجره إلى المدن.

مما ادى إلى ظهور نظام المساعدات الخيريه وهونظام قائم على الدافع الشخصى من أفراد المجتمع الواحد تجاه أخوانهم فى المجتمع نتيجة تعرضهم للأزمات الناشئه عن الكوارث الطبيعيه والحروب الأهليه وتذبذب الأوضاع الاقتصادية فى محاولة منهم لمساعدتهم على تجاوز تلك الأزمات .

ويعتقد بعض الفقهاء بأن هذا النظام يعد البدايه الحقيقيه لظهور نظام التضامن الاجتماعي، وقد أدى تطور ذلك النظام فيما بعد إلى نشأة الجمعيات والمؤسسات الخيريه.

ولكن يؤخذ على هذا النظام عدم ثباته وعدم استمراريته وعدم تغطيته لكافة الأخطار ومساسه بكرامة المستفيدين حيث انه يعتمد على المساعدات المقدمه من أفراد المجتمع للمحتاجين الذين يثبت فقرهم وهذه المساعدات ليست مستمره اودائمه وفى الغالب توجه تلك المساعدات فى اتجاه واحد اوأكثر ولكن لا تغطى كافة الأخطار التى تواجه أفراد المجتمع .مما يفقد النظام فعاليته كوسيله لمواجهة الأخطار الاجتماعية (٢).

---

(١) راجع فى ذلك د، محمد حسن قاسم ،التأمينات الأجتماعيه دار الجامعه الجديده للنشر،١٩٩٧،ص ١٨، د/ حمدى عبدالرحمن و د/ محمد عادل عبدالرحمن .المرجع السابق ص ١٤، د/ محمد نصرالدين منصور ، المرجع السابق ص ١٦،١٧

(٢) راجع فى ذلك د، محمد حسن قاسم ،التأمينات الأجتماعيه دار الجامعه الجديده للنشر،١٩٩٧،ص ١٨، د/ حمدى عبدالرحمن و د/ محمد عادل عبدالرحمن .المرجع السابق ص ١٥، د/محمد نصرالدين منصور ، المرجع السابق ص ١٦،١٧

٢ -نظام التأمين الخاص:-

يعتبر التأمين الخاص عمليه جماعيه منظمه الهدف منها توزيع النتائج الضاره المترتبه عن خطر ما على عدد من الافراد بدلا من أن يتحملها فرد واحد.

ويمكن بشكل أخر ان يطلق عليه بأنه الصوره الأكثر تنظيما لنظام الأدخار السابق الأشاره أليه فى الوسائل التقليديه الفرديه فنظام التأمين الخاص يتطلب أن يقتطع الفرد جزء من دخله لوقت الحاجه إليه فى المستقبل ولكن بشكل فردى أما فى نظام التأمين الخاص يكون هناك تنظيم لتلك العمليه عن طريق شركات خاصه بذلك(شركات التأمين الخاصه) حيث يتم تجميع عدد من الأفراد (المؤمنين) يساهمون بجزء من دخولهم يسمى (مبلغ التأمين) لمواجهة أى خطر يهدد أى مصلحة مشروعة لهم وفى حالة تحقق هذا الخطر يتم تعويضهم ماليا (التعويض المالى). وعليه فإن التأمين يتضمن مصلحه أجتماعيه لتخفيفه من نتائج الكوارث ويساعد الدوله فى القيام بوظائفها الاجتماعية .ولكن يؤخذ على هذه الوسيله بأنها تصلح لمجموعه معينه من الأفراد الذين يستطيعوا توفير جزء من دخولهم وهومالا يتحقق لباقى أفراد المجتمع وبالأخص لأفراد الطبقات الكادحه الأكثر تعرضا للمخاطر ،وبالتالى فهذه الوسيله تكون ذات جدوى لفئه معينه وليست لكافة فئات المجتمع ([1]).

٣- نظام التأمين التبادلى:

يعتبر نظام التأمين التبادلى هوشكل من أشكال التأمين الخاص إلا أنه لا يعد عملا تجاريا مثل نظام التأمين الخاص فهويدار بمعرفة مجلس يمثل الأفراد المشتركين فيه فهذا النوع من التأمين يتكون من مجموعةٌ من الأشخاص يرتبطون برابط المصلحه ويتعرَّضون لِخطرٍ مُعيَّن، بدور المُؤمِّن والمُؤمَّن لهم، وذلك في إطار جمعيَّةٍ تعاونيَّةٍ تجمعُ بينهم، بتعويض الأضرار التي قد تلحق بِأحدهم، نتيجة تحقق الخطر المُؤمَّن منه. ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كُل عضوبدفعها. ويتميَّز التأمين التعاوني بِخصائص مُعيَّنه :-

١ - اجتماع صفة المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ في كُل عُضومن أعضاء الجمعيَّه في ذات الوقت. بمعنى أنَّهُ لا يوجد في هذا النوع من التأمين مؤمَّن لهُ يدفع قسطًا مُعينًا للمُؤمِّن، وإنَّما ذات الشخص يقوم بدور المُؤمَّن لهُ والمُؤمِّن معًا وكُلٍ منهم يدفع اشتراكًا، ومن مجموع الاشتراكات يُدفع التعويض لِمن تقع به الكارثة من بينهم.

---

(١) راجع فى ذلك د، أحمد شرف الدين ،أحكام التأمين دراسه فى القانون و القضاء المقارنين ،طبعة نادى القضاه ، الطبعه الثالثه ،١٩٩١،ص ٧،د ، محمد شرعان ،الخطر فى عقد التأمين ،طبعة منشأة المعارف بالأسكندريه ،ص ٧

٢ – قابليَّة الاشتراك الذي يدفعهُ المُؤمَّن لهم للتغيير، وعدم كونه ثابتًا. ذلك أنَّ مقدار ما يدفعهُ العُضويتوقَّف على عدد الحوادث التي تقع بالفعل خِلال السنه ومدى خُطورتها.
٣– وقابليَّة الاشتراك قد تكون مُطلقه أونسبيَّه. فالتغييرُ يكونُ مُطلقًا عند بدء عمليَّات التأمين التعاوني حيثُ تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعهُ كُل مؤمِّنٍ لهُ غير مُحدده وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصُيب المُؤمَّن لهم فيما بعد ومدى جسامتها، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك أضعاف قيمته الأصليَّه وذلك لِتغطية هذه الحوادث. غير أنَّ التغيير في قيمة الاشتراك قد يكون نسبيًّا وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك بحيثُ لا يزيد ما يدفعهُ المُؤمَّن لهُ بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار.
٤ – التضامن بين الأعضاء، إذ يتعاون أعضاء جمعيَّة التأمين التبادُلي أوالتعاوني في تغطية المخاطر التي تُصيب أحدهم أوبعضهم. على أنَّ مدى هذا التضامن يتوقَّف على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مُطلقًا، أي غير مُحدد بِمبلغٍ مُعيَّن، أونسبيًّا، أي مُحدد بحدٍ أقصى لا يُطالبُ العُضوالمُشترك بأزيد منه. ولكن يؤخذ على هذه الوسيله أنها وسيله أختياريه وليست أجباريه على كافة أفراد المجتمع فلا يستفاد منها إلا أفراد معينون وهم المشتركين فيها فقط، وأنه لا يقدم عليها إلا القادرون ذوى الدخول المرتفعه وهومالا يتحقق لباقى أفراد المجتمع وبالأخص لأفراد الطبقات الكادحه الأكثر تعرضا للمخاطر. وبالتلى لا يمكن الأعتماد عليها كوسيله جماعيه لمواجهة الأخطار الاجتماعية (١).

٤–المسئوليه المدنيه:–

الإنسان من حيث المبدأ حر في تصرفاته. ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز منيع هوعدم الإضرار بالغير، ويترتب على ذلك أن الحريه في التصرف تتقيد بحدود، وهذه الحدود قد تفرضها الأخلاق، وقد يفرضها القانون وهذا ما تكفل به القانون المدنى من ضمان الفرد أفعال الغير التى تسبب له ضررا. وبمجرد تجاوز هذه الحدود . سواء أكانت أخلاقيه أم قانونيه فإن الشخص يتحمل تبعة ذلك،

اما خصائص المسؤولية المدنية فهى كالأتى:

١. تقوم المسؤوليه المدنيه على الضرر الذي يلحق بالفرد، ومن ثم يكون الجزاء فيها تعويض المضرور عن ذلك الضرر. ويحق للمضرور أن ينزل عن التعويض أويتصالح عليه. وينتقل هذا التعويض إلى ورثة المضرور في حالة وفاته.

(١) راجع فى ذلك، د/محمد حسين منصور-المرجع السابق ،ص ٢٢ ، د، د/محمد نصرالدين منصور ، المرجع السابق ص٢٠،٢١، د،محمد حسن قاسم –المرجع السابق ،ص٢٠،٢١

٢. تخضع المسؤوليه المدنيه من حيث المبدأ للقاعدة التي مفادها أن كل خطأ ألحق ضرراً بالغير يلزم مرتكبه التعويض، ومن ثم فإن صور الخطأ المدني غير محصوره مما يجعل مجال هذه المسؤوليه واسعاً جداً.

٣. تقوم المسؤولية المدنيه في بعض الحالات دون المسؤوليه الجزائيه، كما هوعليه الحال فيما يتعلق بالضرر الناجم عن المنافسه غير المشروعه.

ووفقا لقواعد المسئوليه المدنيه فإنه يتم التعويض عن حوادث العمل بناء على نظرية المخاطر (فكرة المخاطر المهنيه) وعليه فإنه لا يمكن الأعتماد على نظرية المسئوليه المدنيه كوسيله جماعيه لمواجهة الأخطار الجماعيه حيث أنها لا تغطى كافة الأخطار التى يتعرض لها الفرد فى حياته اليوميه أومستقبليه من عجز اومرض أوبطاله اوشيخوخه وغيرها من اخطار ،كما أنه للحصول على تعويض للضرر يتطلب اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بالتعويض مما يتطلب معه الكثير من رسوم التقاضى والوقت الطويل حتى الحصول على حكم قضائى نهائى بالتعويض وهومالا يتحمله المضرورون من الفقراء (١).

***<u>ظهور التنظيم القانونى لقانون التأمين الاجتماعي</u>:**

ظهرت لأول مره فكرة وضع تنظيم قانونى لأول مره من جانب سيمون بوليفار فى فبراير عام ١٨١٩عندما ذكر مصطلح التأمينات الاجتماعية فى أحدى خطبه "أن نظام الحكم الأمثل هوالذى يحقق أكبر قدر من التأمين الاجتماعي والأمان السياسى " ، وكذلك فى أعقاب الثوره البلشيفيه فى الأتحاد السوفيتى فى ٣١أكتوبر١٩١٨،ثم فى١٤اغسطس ١٩٣٥حينما صدر قانون التأمينات الاجتماعية فى الولايات المتحده الأمريكيه بناءا على تعليمات من الرئيس الأمريكى روزفلت فى اعقاب الأزمه الاقتصادية فى عام ١٩٢٩.ولكن لم يكتمل النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية ويأخذ شكله الحالى إلا فى أعقاب الحرب العالميه الثانيه وظهور الثوره الصناعيه على وجه الدقه (٢).

مما دفع معظم دول العالم إلى وضع تنظيم قانونى للتأمين الاجتماعي (الأمان الاجتماعي) ونصت عليه دساتيرها بل تم إدراجه كأحد الحقوق الأساسيه التى نص عليها الأعلان العالمى لحقوق الأنسان الصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحده فى ١٠ديسمبر ١٩٤٨، فالحق فى الأمان الاجتماعي ليس إلا تعبيرا حيا عن أحدى سمات عصرنا الحديث الذى

---

(١) راجع فى ذلك ،المستشار، عزالدين الديناصورى، المسئوليه المدنيه فى ضوء الفقه و القضاء، بدون دار نشر،١٩٨٨،ص ٥ و ما بعدها ، د/محمد نصرالدين منصور ، المرجع السابق ص٢٠، د، محمد حسن قاسم –المرجع السابق ،ص٢٢،٢١

(٢) راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى. المبادئ العامه للتأمينات الأجتماعيه و تطبيقاتها فى القانون المقارن-الجزء الأول- الطبعه الأولى- دار الفكر العربى – القاهره ١٩٨٣- ص ٧

نعيش فيه الأ وهى التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد وهوتضامن طبيعى ومحتوم تقوم السلطه العامه فى الدوله على تدعيمه وأختيار الوسائل القانونيه الملائمه لتحقيقه (١). ومما لاشك فيه أن أهم ما يميز التأمين الاجتماعي كنظام قانونى بأن له هدف محدد وهوحماية أفراد المجتمع من الأخطار الاجتماعية التى يتعرض لها الفرد فى حياته اليوميه أومستقبليه من عجز اومرض أوبطاله اوشيخوخه وغيرها من اخطار، ووسيلة تحقيق هذا الهدف يكون من خلال الأشتركات الأجباريه التى يتم تحصيلها من الافراد ، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها للأستفاده من هذا النظام (٢).

يتضح من خلال عرضنا السابق للوسائل التقليديه وكذلك الوسائل الجماعيه التى تم اللجوء إليها لمواجهة الأخطار الاجتماعية التى تصيب أفراد المجتمع لم تكن ذات جدوى لعدم شموليتها لحماية لكافة أفراد المجتمع وأختلاف الهدف المرجوتحقيقه من كل وسيله فبعضها كان يهدف إلى تحقيق الربح مثل (التأمين الخاص) ،والبعض الأخر لم يكن منظم بالشكل الكافى ، والبعض الأخر كان أختياريا ،ومن هنا كانت أهمية نظام التأمين الاجتماعي الذى عالج تلك العيوب التى لحقت بالوسائل التقليديه أوالجماعيه ،فتميز بكونه أحد أنواع التأمين فهويقوم على تأمين المخاطر الاجتماعية التى يتعرض لها أفراد المجتمع مقابل أشتراك يدفعه مما له من طابع إلزامى يتم تنظيمه عن طريق الدوله التى لا تسعى إلى تحقيق الربح من خلاله وأنما تحقيق مصلحة كافة أفراد المجتمع.

ولبيان نشأة نظام التأمين الاجتماعي وتطوره فسوف نقوم أولا بيان ماهية التأمينات الاجتماعية (تعريف التأمينات الاجتماعية) فى فصل تمهيدى يوضح ذلك بالتفصيل ثم نتبع ذلك بالفصل الأول عن نشأة نظام التأمين الاجتماعي، وبفصل ثانى يوضح تطور نظام التأمين الاجتماعي. وأخير بفصل ثالث يوضح نشأة نظام التأمين الاجتماعي فى القانون المصرى.

---

(١) راجع فى ذلك، د/محمد نصرالدين منصور ، المرجع السابق ص٥

(٢) راجع فى ذلك، د/أحمد حسن البرعى. الوجيز فى القانون الأجتماعى "قانون العمل و التأمينات الأجتماعيه" طبعة دار النهضه العربيه ١٩٩١-١٩٩٢ص ٥٠

الفصل التمهيدى
تعريف التأمينات الاجتماعية

مقدمه:

يكاد يجمع أغلب الفقهاء على أن فكرة التأمينات الاجتماعية قد نشأت مع نشأة الأنسان فالبعض أطلق عليها أنها فكره غرائزيه من غرائز الأنسان فغريزة الخوف لدى الأنسان جعلته يحتاط دائما لكافة المخاطر التى قد يتحمل حدوثها فى المستقبل وغريزة تجميع الثروه جعلته فى سعى دائم للحصول على الثروه لتامين مستقبله الأقتصادى. كان لكل ذلك السبب المباشر فى ظهور فكرة التأمين الاجتماعي، وعلى الرغم من أنتشار نظم التأمينات الاجتماعية فى معظم دول العالم على أختلاف أنظمتها السياسيه والاقتصادية والاجتماعية إلا ان أغلب الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف عام شامل جامع لنظام التامين الاجتماعي وذلك لعدة أسباب منها الأتى :-

١- يرجع لحداثة نظام التأمين الاجتماعي حيث أن نظام التأمين الاجتماعي بمفهومه الحالى لم يظهر إلا بعد الأزمه الاقتصادية ما بين عامى ١٩٢٩،١٩٣٠ وبالأخص بعد الحرب العالميه الثانيه وظهور الثوره الصناعيه ، مما جعل هذا النظام فى تطور مستمر مما يصعب معه وضع تعريف له بشكل صحيح .

٢- أن نظام التأمينات الاجتماعية نظام تعتمده معظم دول العالم على أختلاف أنظمتها سواء السياسيه أوالاقتصادية أوالاجتماعية ، وعليه تجد أن التأمينات الاجتماعية تحمل العديد من السياسات الاجتماعية والتشريعيه التى تختلف من دوله لأخرى مما يصعب معه إيجاد تعريف واحد يلائم كافة السياسات المختلفه لكافة الدول .

٣- التداخل بين مصطلح التأمين الاجتماعي ومصطلح التأمين ومصطلح الضمان الاجتماعي ، فقد سبق وأن ذكرنا ان التأمين الاجتماعي بكونه أحد أنواع التأمين فهويقوم على تأمين المخاطر الاجتماعية التى يتعرض لها أفراد المجتمع مقابل أشتراك يدفعه مما له من طابع إلزامى يتم تنظيمه عن طريق الدوله التى لا تسعى إلى تحقيق الربح من خلاله وأنما تحقيق مصلحة كافة أفراد المجتمع، أما مصطلح الضمان الاجتماعي فهوأعم واشمل لكلا من مصطلح التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي. فهويشمل كافة أفراد المجتمع وخدماته تقدم لكافة أفراد المجتمع .

وعليه فإن الأصطلاح أذن يطلق للدلاله على النظام كفكره أجتماعيه عامه أوكبيان قانونى محدد وليس فى ذلك إلا أنعكاس للطبيعه الحقيقيه للتأمينات فهوفى أن واحد فكره

أجتماعيه ونظام قانونى. فإذا كانت نظم التأمين الاجتماعي فى كافة دول العالم وكافة الأنظمه القانونيه المنظمه له تهدف إلى حماية الأنسان من مخاطر وجوده ومعيشته وهى ما يطلق عليها المخاطر الاجتماعية فوظيفة التأمين الاجتماعي تنحصر فى تأمين الأنسان وحمايته من أثار المخاطر الاجتماعية وهذه المخاطر الاجتماعية توجد منذ وجدت الحياه الاجتماعية فالهدف هوكيفية مواجهة تلك المخاطر الاجتماعية وإن إختلفت الوسائل وأختلفت أشكالها إلى أن ظهرت بشكلها الحالى فى النظم الاجتماعية (١).

٤- أذن فإن يمكن القول بأن مفهوم التأمين الاجتماعي هوتأمين ضد المخاطر الاجتماعية.

٥- وتلك المخاطر هى الجوهر والعامل المشترك بين جميع التشريعات المنظمه للتامينات الاجتماعية (فالتأمين الاجتماعي لصيق بفكرة الخطر الاجتماعي الذى تندمج فيه فكرة الأمان والتأمين ضد مخاطر الوجود الأنسانى) (٢) .

فوجود المخاطر جزء لايتجزأ من حياة الأنسان ،فالمخاطر التى يتعرض لها الفرد فى المجتمع يسعى إلى الأمان فى مواجهتها كثيره ومتنوعة المصادر فالخطر قد يكون مصدره الظواهر الطبيعيه وقد ينشأ من أنشطة الأنسان اليوميه وهناك مخاطر يتعرض لها الفرد وترجع لأسباب فسيولوجيه وهناك مخاطر مهنيه التى ترتبط بمارسة أعمال أومهن معينه (٣) .

٦-ولذلك لكى نقوم بوضع تعريف دقيق للتأمينات الاجتماعية يجب علينا أولا أن نتعرض لمفهوم هذا الخطر بصفة عامه ثم التعرض لمفهوم الخطر الاجتماعي بشكل خاص ثم التعرض لأنواع هذا الخطر الاجتماعي ،ثم نتبع ذلك بالتعرض إلى النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية حتى نصل فى النهايه إلى محاولة وضع تعريف للتأمينات الاجتماعية .

٧-وعليه فإننا سوف نقسم الدراسه فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك كالأتى :-
المبحث الأول: الخطر الاجتماعي.

٨- المبحث الثانى : النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية.

٩-المبحث الثالث: تعريف التأمينات الاجتماعية.

---

(١) راجع فى ذلك د/محمد نصر الدين –مرجع سابق –ص ٨

(٢) راجع فى ذلك د/محمد نصر الدين –مرجع سابق –ص ١٤

(٣)راجع فى ذلك د/ محمد حسن قاسم – مرجع سابق – ص ١

المبحث الأول
الخطر الاجتماعي

مقدمه:

ذكرنا سابقا أن الأنسان ومنذ أن خلقه الله وهويسعى دائما إلى تأمين مستقبله من أى مخاطر قد تحدث له فى مستقبله وفى سبيل تحقيق هذا الهدف أتخذ العديد من الوسائل التى تكفل له تحقيق هذا الهدف، أى أن فكرة الخطر الاجتماعي لم تغب عن فكر الأنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى ولكن هذه الفكره أخذت تتشكل بطريقة أخرى منذ النصف الثانى من القرن الثامن عشر (بداية الثوره الصناعيه) فقد كان للتطور الهائل فى وسائل الأنتاج وحلول الأله بشكل أساسى محل المجهود البشرى أوالحيوانى فى مراحل الأنتاج المختلفه إلى الأعتماد على الأنتاج الصناعى بشكل أساسى وكذلك التطور فى أكتشاف مصادر جديده للطاقه بدلا من المصادر الأوليه الأخرى إلى تقهقر الدور البشرى فى العمليه الأنتاجيه إلى شكل أشرافى فقط أوالتدخل فى حالة تعطل الأله فقط لأصلاحها أوالقيام بالصيانات الدوريه لها فقط مما أدى إلى تقلص دوره فى العمليه الأنتاجيه مما ذاد من شعوره الداخلى بزياده المخاطر الاجتماعية عليه سواء من قلة دخله أوتعرضه لحادث من خلال تعامله مع تلك الألات تؤدى إلى أنعدام دخله أوتقليله على أسوء تقدير مع عدم تعويضه عن ذلك كله من رب العمل هذا بخلاف العديد من المخاطر الاجتماعية الأخرى التى يتعرض لها فى حياته اليوميه كان لكل ذلك ان أصبحت لدى أفراد هذا المجتمع الحديث الرغبه القويه فى تأمين أنفسهم من هذه المخاطر الاجتماعية ([1]).

فظهرت العديد من الوسائل لمواجهة تلك المخاطر وكان أهمها على الأطلاق التأمينات الاجتماعية التى تنشأ من فكرتين أساسيتين وهما فكرة " الخطر الاجتماعي " وفكرة " الأمان" ولتحديد فكرة الخطر الاجتماعي التى هى العصب الأساسى لفكرة التأمينات الاجتماعية يجب أن نوضح فكرة الخطر بشكل عام قبل تحديد ماهية الخطر الاجتماعي ([2]).

وعليه فإننا سوف نقسم الدراسه فى هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك كالأتى:-

المطلب الأول: مفهوم الخطر " بصفة عامه".

المطلب الثانى : مفهوم الخطر الاجتماعي.

---

(١) راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى – الثوره الصناعيه و أثارها الأجتماعيه و القانونيه –دار الفكر العربى- القاهره – ص ٢٦ و ما بعدها

(٢) راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى – الوجيز فى القانون الأجتماعى-دار النهضه العربيه-١٩٩٢،١٩٩١-ص١٥

المطلب الأول

مفهوم الخطر " بصفة عامه "

لقد تناول أغلب فقهاء القانون مفهوم الخطر بشكل مفصل وموسع وذلك عند تعرضهم لشرح مفهوم الخطر فى التأمين الخاص فكان أرض خصبه يستطيع أن يبذور فيها كل فقيهه على حده بذرته الخاصة به عن مفهوم الخطر ويحاول أن يضع تعريفا خاصا به يذكر بأسمه فيما بعد بين فقهاء القانون ولم يتعرض أيا منهم لمحاولة تعريف الخطر بشكل مفصل فى التأمينات الاجتماعية على الرغم من أن التأمينات الاجتماعية تقوم فكرتها الأساسيه على فكرة الخطر وأكتفوا بالتعرض لمفهوم الخطر فى التأمين الخاص مبررين أن فكرة التأمين الخاص تقوم أولا وأخيرا على فكرة الخطر ولولا فكرة الخطر ما كان هناك تأمين خاص وهوالحال كذلك فى التأمينات الاجتماعية فهى تقوم على فكرة الخطر ولكنهم تعرضوا لفكرة الخطر الاجتماعي وعليه فإننا سوف نحاول تلمس مفهوم الخطر هديا بما قد سبقنا إليه هؤلاء الفقهاء العظماء لمحاولة بيان مفهومه بشكل صحيح.

*** اولا :- مفهوم الخطر:-**

أن فكرة الخطر هى فكره عامه لصيقه بكل المجتمعات البشريه، فوجود المخاطر جزء لا يتجزأ من حياة الأنسان ،فمنذ أن خلق الله الأنسان فقد ميزه عن غيره من سائر العالمين بميزة العقل والقدره على التدبر والتفكير واتخاذ قراراته فى كل عمل يقوم به فى حياته اليوميه ولكن هذه المميزات لم تجعله قادر على معرفة نتائج هذه القرارات إلا بعد فوات فتره من الوقت ما يجعله دائما فى حيرة من أمره ومتخوف دائما من نتيجة هذه القرارات فى المستقبل فتغطت عليه فكرة الخوف من ماهوقادم فى مستقبله، والخوف هوالوجه الأخر من فكرة الخطر فهما وجهان لعملة واحده.

ويمكن تعريف الخطر عدة تعريفات منها الأتى:

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف ثابت أومفهوم محدد لمصطلح الخطر ولكن من الممكن تعريفه بأنه: (شعور أوحالة تصيب الشخص عندما يواجه شيء ما يهدده، وقد يحدث له عند سماعه، أورؤيته، أوشمه).

وترتبط فكرة الخطر، مع العديد من المفاهيم الأخرى، ومن أهمها: الخوف، والشك، وعدم القدرة على التأكد، وغيرها، وتختلف درجة تأثير الخطر حسب طبيعته، وكيفية تعامل الشخص معه، والأسباب التي أدت إليه.

كما عرف الخطر: على أنه حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع ، وعند وقوعه ينتج عنه نتائج غير مرغوبه للفرد أوللمجتمع أوللاقتصاد بشكل عام ، وأسبابه متعدده كالسرقة والحرائق والزلازل والبراكين والفيضانات والحروب وقد يكون متعمدا أويكون بسبب الإهمال أوغيرها من الأسباب الأخرى.

كما عرف الخطر : على انه حاله من عدم التأكد أوالشك أوالخوف من وقوع حادث معين أوظاهره معينه يترتب عنها أضرار جسديه أومايه أومعنويه أواقتصاديه (١).

كما عرف الخطر : بأنه هوعدم التأكد الممكن قياسه بطريقه موضوعيه باستخدام نظرية الاحتمالات والذي يتمثل في صورة عبء مالي ، ويركز هذا التعريف على إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات ، وتتمثل نتائج تحقق الخطر بخسائر ماليه.

كما عرف الخطر : على أنه الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فتره محدوده في موقف معين ، ويقصد بالانحراف في النتائج ، أي الانحراف غير المرغوب فيه أوالانحراف العكسي عن النتائج المتوقعة أوالتي يأمل تحقيقها ، بينما الانحراف المرغوب فيه لا يمثل خطرا.

كما عرف الخطر : على أنه حدث مستقبل وغير مؤكد ولا يتوقف حدوثه على إرادة المؤمن وحده .

ويمثل الخطر ظاهره عامه ترتبط أرتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليوميه وما يقوم به من مختلف الأنشطه ، وينبع الخطر أساسا من حالة عدم التأكد والشك الذي يحيط الإنسان من كل جانب ، ويرجع الشك وعدم التأكد إلى مصدرين أساسيين هما:

١- عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل.

٢- عدم توفر المعلومات اللازمه للتنبؤ

والإنسان معرض للعديد من الأخطار منذ ولادته وحتى وفاته ، كما أن المؤسسات الصناعيه أوالماليه أوالخدميه معرضه هي الأخرى في أي لحظه لمختلف الأنواع من المخاطر ، وينتج عن هذه الأخطار بشكل عام أضرار ماديه أوجسديه أومعنويه ، فالأموال والشركات والمؤسسات مثلا معرضه لأخطار الحريق والسرقه والتلف سواء بشكل كلي أوجزئي ، كما أن الإنسان هوالآخر معرضا لمختلف أنواع الأخطار التي تؤدي به ربما إلى

(١) راجع فى ذلك د/جلال محمد إبراهيم –التأمين دراسه مقارنه –الناشر دار النهضه العربيه-٢٠١١- ص١٢٩و ما بعدها ،د/ أحمد شرف الدين -مرجع سابق- ص١١٥ و ما بعدها

الإفلاس أوالموت أوالعجز الكلي أوالجزئي أوالبطالة ، أوخساره ماديه نتيجة إصابة شخص أوأشخاص يكون هو مسؤولا عنهم (مثل العمال الذين يعملون في شركه أومصنع يعود لذلك الشخص) ([1]).

ولفظ كلمة الخطر تختلف باختلاف طبيعة العقد ، فلكل عقد صفات ، فعقود التأمين مثلا تختلف عن عقود البيع أوالإيجار ، ففي عقود البيع أوالإيجار تستعمل كلمة الخطر للدلاله على احتمالات التغيير المادي التي ربما تطرأ على العقار المؤجر اوالمباع من قبل المستأجر أوالمشتري ، وهذا التغيير المادي ربما يكون نحوالأحسن أذا تم أجراء بعض التحسينات على العقار ، أونحوالأسوأ ، أذا تم ألحاق الضرر بالعقار المستأجر مثلا من قبل المستأجر سواء نتيجة الإهمال أوالتعمد ، أما في مجال التأمين على الأموال والممتلكات والأشخاص ، فإن لفظ كلمة الخطر تدل دائما على فرص تحقق الكارثة أوالضرر أوالخساره، أي أنها تدل وتستعمل دائما على الاحتمالات السيئه كالسرقه والحرائق والكوارث الطبيعيه.

وتتصف المخاطر عموماً بأنها أحداث مفاجئة، أغلبها غير متوقع مسبقاً، وتكون خارجة عن سيطرة الأفراد، وخصوصاً أنواع الخطر التي تتصل بحادث ثابت، أومؤقّت، بعكس بعض المخاطر الأخرى، والتي من الممكن التخطيط لها، أوتدارك وقوعها مثل: الخطر الاقتصادي، والذي يعالج عن طريق اللجوء إلى التفكير السليم، ووضع الحلول التي تساعد في الحد من تأثيره السلبي على الفرد أوالأفراد الذين يتعرضون له.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الخطر:

١- أسباب طبيعيه، مثل: الزلازل، والبراكين، والعواصف.

٢- أسباب بشريه، مثل: الجرائم، والعنف.

٣- أسباب ماديه، مثل: سقوط عماره سكنيه، أوانفجار في محرك السيارة.

٤- أسباب ماليه، مثل: الخساره الماليه في الاستثمارات، أوفقدان مبلغ مالي.

ثانيا :- شروط الخطر.

كما بينا بعاليه بأنه قد اجمع الفقه فى مختلف تعريفات الخطر على أنه حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض ارادة احد الطرفين خاصة ارادة المؤمن له ، فالخطر محل إلتزام كل من المؤمن له والمؤمن فى عقد التأمين ، من هذا التعريف يتضح انه لكي تعتبر حادثة ما خطرا وبالتالي يجوز التامين منها فانه يجب ان يتوافر لها الشروط التالية :

---

(١) راجع فى ذلك د/ سلامه عبدالله –الخطر و التأمين الأصول العلميه و العمليه- الناشر دار النهضه العربيه- الطبعه الرابعه-١٩٧٤ – ص ٣ و ما بعدها .

١- أن يكون غير محقق الوقوع .
٢- أن يكون غير متعلق على محض إرادة أحد طرفى العقد .
٣- أن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أوالأداب العامه .

١:- أن يكون غير محقق الوقوع .

أى ان تكون حادثه احتماليه اي غير مؤكدة الوقوع ،وعلى ذلك فان الحادث المؤمن ضد وقوعه يجب ألا يكون مؤكد بل محتمل الوقوع مستقبلا ،ويكون ذلك على أحدى صورتين :

أ- يكون وقوعه غير محتم بمعنى انه قد يقع أولا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين.

ب-وقد يكون وقوع الخطر محتما ولكن وقت وقوعه غير معروف . فالخطر إذا كان مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا ، والخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا كان وقت إبرام عقد التأمين قد تحقق فعلا أوزال الخطر .

ولذا يقوم التامين على فكرة الاحتمال وان الاحتمال هوالعنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين عليه فان تحقق الخطر يجب أن لا يكون مؤكدا ولا مستحيلا -لأنه في هذه الحاله الأخيره يكون محل العقد مستحيل وبالتالي العقد باطل- إنما يجب أن يكون في دائرة الاحتمال أي انه قد يقع وقد لا يقع خلال فترة التأمين سواء كان هذا الخطر سعيدا أم سيئا.

كما يجب أن تبقى الاحتماليه متوافره إبتدءا عند انعقاد العقد ومستمره طوال فترة تنفيذه فمن امن على منزله من السرقه لمدة سنه وتدمر هذا المنزل بعد ٣ شهور بفعل زلزال فان المؤمن له لا يلتزم بدفع أقساط السنة كاملة بل يحتفظ المؤمن بأقساط الثلاث الشهور الأولى فقط لان تحقق الخطر أصبح مستحيلا بعد أن تم تدمير هذا المنزل.

٢: الا يتوقف وقوع الخطر على محض ارادة احد الطرفين.

إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين أنتفى عنصر الأحتمال واصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف ،فلابد أذن من أن تتدخل فى تحقيق الخطر عامل أخر غير محض إرادة المؤمن له، ولكن لا يجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى الذى يصدر منه ويتعلق بمحض إرادته

٣:أن الخطر مشروع أى غير مخالف للنظام العام أوالأداب .

أى أن يكون متولدا عن نشاط للمؤمن عليه غير مخالف للنظام العام أوالأداب ، فالقانون يشترط صراحة أن تكون المصلحه المؤمن عليها مصلحه أقتصاديه مشروعه ، وهووضع طبيعي باعتبار ان الخطر يمثل ركن المحل في عقد التامين ولما كان عقد التامين يخضع

لأحكام القانون المدني فان هذا الاخير يتطلب الا يكون محل العقد ممنوعا بنص في القانون اومخالف للنظم العام اوالأداب ، وعلى هذا فان مشروعية الخطر الذي يشكل محل عقد التأمين هي أساس جوهري في هذا المحل وبدون هذه المشروعيه للخطر يبطل محل عقد التأمين وبالتالي يبطل العقد([1]) .

ثالثا :أنواع الخطر .

هناك ثلاث تقسيمات لأنواع الخطر وهى إما خطر ثابت أوخطر متغير ، خطر معين أوخطر غير معين ، خطر محدد أوغير محدد . وسوف نلقى الضوء على كل نوع ولكن بشكل مبسط كالأتى:

١- من حيث الثبات والتغيير:(الخطر الثابت والخطر المتغير).

الخطر الثابت :

ويكون الخطر ثابتا إذا كانت أحتمالات تحققه خلال مد التأمين واحده لم تتغير فى وقت عن وقت أخر ، مع العلم بأن ثبات الخطر ليس هوالثبات المطلق وأنما هوأمر نسبى فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا لا تتغير أحتمالات توقعه أصلا فهناك تغيرات وقتيه وتغيرات عارضه وهذه وتلك لتمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا .

هوذلك الخطر الذى تتغير أحتمالات تحققه خلال مدة عقد التأمين صعودا أونزولا، فإذا زادت درجة أحتمال تحقق الخطر سمى خطر متزايد (خطر تصاعدى) ،وإذا نقصت درجة أحتمال تحققه سمى خطرا متناقصا .

وتكمن أهمية التمييز بين الخطر الثابت والمتغير فى تحديد قيمة القسط السنوى الذى يدفعه المؤمن له ،فإذا كان الخطر ثابتا كان القسط بدوره ثابتا والأصل أن يكون القسط متغيرا إذا كان الخطر متغيرا ولكن شركات التأمين أعتادت على أن يكون القسط ثابتا حتى ولوكان الخطر متغيرا.

٢-من حيث تعيين محله وقت التعاقد: (الخطر المعين والخطر غير معين).

الخطر المعين :

يكون الخطر معينا إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق شخصا كان أوشيئا معينا وقت التعاقد (التأمين) الخطر الغير معين:

---

(١) راجع فى ذلك العلامه د/عبدالرازق أحمد السنهورى- الوسيط فى عقود الغرر و عقد التأمين – الجزء السابع- المجلد الثانى -الناشر دار إحياء التراث العربى ببيروت- لبنان – ١٩٦٤ - ص ١٢١٧ و ما بعدها . ، د /أحمد شرف الدين –مرجع سابق – ص ١١٥ و ما بعدها .

ويكون الخطر غير معين إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق غير معين وقت التعاقد (التأمين) وأنما يتعين عند تحقق الخطر.

وتكمن أهمية التمييز بين الخطر المعين والغير معين فى تحديد مسئولية المؤمن عند تحقق الخطر أى تعيين مقدار مبلغ التأمين الذى يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر.

٣-من حيث تدخل المؤمن له فى وقوعه أوعدم تدخله:

والتفرقه هنا فى مدى تسبب المؤمن له فى وقوع الخطر من عدمه ،فكما أشرنا سالفا إن الخطر يكون ماديا إذا لم يكن للمؤمن له دخل فى تحقق الخطر ويحدث ذلك إذا كان تحقق الخطر راجعا إلى ظواهر طبيعيه لا يتحكم المؤمن له فى وجودها فالخطر يكون شخصيا إذا تدخلت إرادة المؤمن له فى تحقيقه . وتكمن أهمية التميز هنا فى أنه يمكن الأستناد إلى المعيار الذى يقوم عليه تحديد وصف الخطر عند التعاقد حيث لابد من تحديد الخطر المؤمن منه تحديدا دقيقا فى عقد التأمين لأنه الركن الجوهرى فى عقد التأمين فهومحل التأمين وعلى الرغم من ذلك يجوز لطرفى عقد التأمين أستثناء بعض حالات هذا الخطر ولكن يجب ذكرها بوضح تام عند التعاقد ولكن هناك شروط أخرى رأها المشرع بأنها خطيره فجعلها باطله فى إدراجها فى عقد التأمين وذلك لما تنطوى عليه من تعسف من جانب المؤمن ولمساسها وأجحافها بحقوق المؤمن له ولمخالفتها النظام العام (١).

المطلب الثانى

مفهوم الخطر الاجتماعي .

مما لاشك فيه أن الأنسان ومنذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى كان همه الشاغل هوكيفية تأمين مسقبله من أى أخطار قد تحدث له فى المستقبل لتنوع هذه المخاطر وتنوع أسبابها سواء كانت تتعلق بالوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الأنسان مثل الكوارث الطبيعيه كالفيضانات والبراكين والزلازل والسيول والأعاصير أوتلك التى تتعلق بحياته اليوميه مثل البطاله أوزيادة الأعباء العائليه أوتلك التى تتعلق بشخصه مثل المرض أوالعجز أوالشيخوخه وفى مواجهة تلك المخاطر بدء فى البحث عن وسائل لمواجهتها وتحقيق الأمان لشخصه فى المستقبل فظهرت العديد من الوسائل لمواجهة الأخطار الى تحدث له فى مستقبله مثل نظام الأسره أوالتأمين التبادلى أوالتأمين الخاص وغيرها من الوسائل الأخرى وكانت تلك الوسائل تجدى نفعها على حسب الهدف المرجومنها ولكن خلال فترة أعتماد الأنسان على الزراعه والرعى

(١) راجع فى ذلك العلامه د/عبدالرازق أحمد السنهورى- مرجع سابق - ص ١٢٣١ و ما بعدها . ، د /أحمد شرف الدين –مرجع سابق – ص ١٤٧ و ما بعدها .

فقط ، أما بأنتقال الأنسان إلى عصر الصناعه وذلك بقيام الثوره الصناعيه وما تبعها من حلول الأله محل الأنسان والأعتماد على الأله بشكل أساسى فى الصناعه وظهور الفلسفه الرأسماليه التى تقوم على الفرديه ترتب على ذلك أن أزداد ثراء الرأسماليين (أصحاب الأعمال) وأزداد فقر العمال مما تبعه من زياده من المخاطر التى يتعرض لها الأنسان وهذه المخاطر تؤدى إلى نقص الدخل أوأنعدامه أى هى تعتبر بشكل أدق مخاطر أقتصاديه فقط تتمثل فى فقد العامل الأمان الأقتصادى والاجتماعي على حدا سواء ،ولكن تلك الحاله لم تستمر طويلا فقد ظهرت الأفكار الأشتراكيه التى دعت إلى حقوق العمال وتوزيع الثروه بشكل عادل بين أفراد المجتمع الواحد فكانت السبب الأساسى فى بدء ظهور النقابات العماليه التى نادت بحقوق العمال وحمايتهم من المخاطر التى يتعرضون لها خلال عملهم لدى أصحاب الأعمال أوتجاه الدوله، من خلال تلك الأفكار الأشتراكيه كانت البدايه الحقيقيه لظهور فكرة التشريعات الاجتماعية التى توفر الحمايه من المخاطر الاجتماعية التى يتعرض لها أفراد المجتمع ككل وليس العمال فقط على حدا سواء ([1]).

***تعريف الخطر الاجتماعي :**

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن التأمين الاجتماعي هوتأمين ضد المخاطر الاجتماعية ، ويمكن القول إيضا بانه بمفهوم العكس إذا كانت المخاطر الاجتماعية التى تعرض لها أفراد المجتمع على حدا سواء هى السبب الرئيسى فى ظهور التشريعات الاجتماعية ولكن تلك التشريعات لم تبين فى بداية ظهورها مفهوم الخطر الاجتماعي ، وإذا كان التأمين الاجتماعي شأنه شأن التأمين الخاص يهدف لتغطية خطر معين وقد سبق أنه قد تم تعريف هذا الخطر بأنه حدث مستقبل وغير مؤكد ولا يتوقف حدوثه على إرادة المؤمن وحده، إلا أن التأمين الاجتماعي يتميز بأنه يوفر الضمان من المخاطر الاجتماعية وليس أى خطر أخر ولكن المخاطر التى يواجها الفرد فى المجتمع كثيره ومتنوعه ، وعليه أذن يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بشكل عام " بأنه كل ما قد يتعرض له الأنسان فى حياته اليوميه من حوادث تسبب له نقص فى دخله أوزياده فى أعباءه " .([2])

كما يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بأنه" هوكل حدث يجبر الأنسان على أن يتوقف عن أداء عمله بصفه مؤقته أونهائيه ".

---

(١) راجع فى ذلك د/حسام كامل الأهوانى – أصول التأمين الأجتماعى –دار أبوالمجد للطباعه -١٩٩٢-ص٣ و مابعدها، راجع فى ذلك د/حمدى عبدالرحمن ، محمد عادل عبدالرحمن –التأمينات الأجتماعيه-المكتبه القانونيه بالزقازيق -٢٠٠٠-ص ١١،راجع فى ذلك د/ السيد عيد نايل –شرح قانون التأمين الأجتماعى –دار النهضه العربيه-٢٠٠٥-٢٠٠٤-ص ٧و مابعدها .

(٢)راجع فى ذلك د/ محمد حسين منصور- مرجع سابق –ص ١٢

وعند التأمل لهذا التعريف يرى أنه قد قصر الخطر الاجتماعي على حالة التوقف أوالفقد فقط وكان ذلك طبيعى فى بداية الأمر وذلك لتعلق قانون التامينات الاجتماعية بقوانين العمل وظروف نشأتها فى ظل بدايات الثوره الصناعيه ولكن مع التطور الصناعى وتطور قانون التأمينات الاجتماعية لم يعد الخطر الصناعى قاصرا على التوقف أوالفقد بل أصبح يشمل الحالات التى ينخفض فيها مستوى المعيشه ، ثم أخذ هذا المفهوم فى التطور شيئا فى شيئا فأمتد نشاطه ليشمل كل الأنشطه المهنيه بل تجاوزت فكرة الخطر الاجتماعي ذلك وأصبحت لتشمل كل شخص يوجد فى حالة تبعيه أقتصاديه وفى مركز اجتماعي ضعيف لا يسمح له أن يواجه ما قد يتعرض له من مخاطر أجتماعيه بصوره منفرده ، ومن خلال هذا التطور لمفهوم الخطر الاجتماعي يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بأنه " كل حدث يؤدى إلى فقد عمل أوخفض مستوى معيشة كل شخص يمارس نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعة هذا النشاط([1]).

وعلى الرغم من أن الكثير من دساتير الدول والمواثيق والأتفاقيات الدوليه قررت بأن المخاطر الاجتماعية التى يجب حماية المواطنين ضدها تتركز فى "المرض ،الأميه، العجز، الشيخوخه، حوادث العمل، المراض المهنيه، الوفاه، الأعباء العائليه والبطاله " وكن هذا التعدد لم ير على سبيل الحصر للمخاطر الاجتماعية وعليه أصبح تحديد فكرة الخطر الاجتماعي مثار خلاف وجدل بين الفقهاء ويمكن حصر هذا الخلاف فى أربعة أراء كالأتى:

<u>*الرأى الأول: تعريف الخطر بالنظر إلى سببه.</u>

فالخطر الاجتماعي فى نظرهم هوالخطر الذى ينشأ من خلال ممارسه الأفراد لأنشطة حياتهم اليوميه المختلفه أوبمعنى أخر هوالخطر الناشئ عن الحياه فى المجتمع ،فكل خطر يلحق الانسان مصدره المعيشه الاجتماعية يكون خطرا أجتماعيا .ولكن يعيب هذا التعريف أنه يوسع من مفهوم الخطر الاجتماعي ليشمل حالات لا يضمنها التأمين الاجتماعي أوالتأمين الخاص مثل خطر الحروب، ومن ناحية أخرى فهويخرج من مفهوم التأمين الاجتماعي حالات تدخل فى اختصاص التأمين الاجتماعي مثل التأمين من المرض والشيخوخه بأعتبار أن مصدر الخطر هنا هوالأنسان نفسه وليس المجتمع فلا يكون خطرا أجتماعيا ([2]).

---

(١) راجع فى ذلك د/ أحمد حسن البرعى-مرجع سابق – ص ١٩،١٨، ٢٠ ،٢١، د/ أحمد حسن البرعى- المبادئ العامه للتأمينات الأجتماعيه و تطبيقاتها فى القانون المقارن – دار الفكر العربى- الطبعه الأولى –القاهره -١٩٨٣-ص ٢٣ و ما بعدها .

(٢) راجع فى ذلك د/أحمد عبدالتواب بهجت-دروس فى قانون التأمينات الأجتماعيه-مكتبة النصر الزقازيق-١٩٩٦ص١٦

***الرأى الثانى: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أثاره.**

فيعرف الخطر الاجتماعي فى نظرهم بأثاره فى الحياه الاجتماعية ، أى أثاره على الذمه الماليه للشخص ومركزه الأقتصادى أوبمعنى أخر هوالخطر الذى يترتب عليه المساس بالمركز الأقتصادى للشخص سواء من حيث نقص دخله أوزيادة أعبائه. ولكن يعيب هذا التعريف أنه لا يحدد فكرة الخطر الاجتماعي بطريقه دقيقه بل يتركها على أطلاقها فكل المخاطر تؤثر على المركز الأقتصادى للشخص ، أن قوانين التأمين الاجتماعي تغطى بعض المخاطر التى تؤثر على الذمه الماليه ولا تغطى بعض المخاطر الأخرى التى تؤثر أيضا على الذمه الماليه.

***الرأى الثالث: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى فقد العمل أوخفض المعيشه.**

قال بعض الفقهاء بأنه يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بأنه كل حدث يؤدى إلى فقد عمل أوخفض مستوى معيشة كل شخص يمارس نشاط أيا كانت طبيعة هذا النشاط . ولكن يعيب هذا التعريف بأنه لايحد بدقه فكرة الخطر الاجتماعي فهويربط بينها وبين ممارسة النشاط المهنى وهذا يخالف الواقع العملى فقوانين التأمين الاجتماعي تتجه فى معظمها إلى حماية كافة أفراد المجتمع.

***الرأى الرابع: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى مركز الفرد الأقتصادى.**

يرى أغلبية الفقهاء وهوالرأى الراجح لديهم بأنه يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بأنها جميع المخاطر التى يمكن أن تصيب الأنسان وتؤثر فى مركزه الأقتصادى تعد مخاطر أجتماعيه أوبمعنى أخر هى كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الأقتصادى وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها شخصيه أومهنيه أوأجتماعيه . ولكن يعيب على هذا التعريف أن بهذا الشكل لا يمكن أن يتحقق فى كل تشريعات التأمين الاجتماعي فتلك التشريعات تتفاوت فيما بينها فى درجة الحمايه التى تقدمها لمواطنيها وذلك طبقا لدرجة تقدم المجتمع وظروفه الاقتصادية ،وبالتالى يجب عند تحديد أوتعريف المخاطر الاجتماعية بشكل صحيح الرجوع أولا إلى القانون الوضعى للدوله (تشريع التأمينات الاجتماعية) بتلك الدوله لمعرفة الأخطار الاجتماعية التى يغطيها حتى يمكن أسباغ التعريف القانونى الصحيح عليها (١).

(١)راجع فى ذلك د/حسام كامل الأهوانى-مرجع سابق –ص ٧، د/ السيد عيد نايل-مرجع سابق –ص١٣ و ما بعدها ، د/ سعيد سعد عبدالسلام – مرجع سابق – ص ٤٢و ما بعدها ، د/ محمد حسين منصور- مرجع سابق –ص ١٣و ما بعدها

*** ومن وجهة نظرنا:**

" بأنه يمكن تعريف المخاطر الاجتماعية بأنها تلك المخاطر التى تصيب الفرد أوأحد أفراد أسرته الذين يعولهم أوممن يعولهم فعليا أومتولى أمرهم وتؤثر فى مركزه الأقتصادى تعد مخاطر أجتماعيه سواء كانت أسبابها شخصيه أومهنيه أوأجتماعيه"

**** أنواع المخاطر الاجتماعية:**

بينا فيما سبق بأن المخاطر الاجتماعية كثيره ومتنوعه وذلك لكونها لصيقه بحياة الأنسان، ولكنها تشترك جميعا فى أنها تؤثر فى المركز الأقتصادى للشخص سواء كان هذا التأثير بالنقص فى دخله أوبزيادة أعباءه ،وهذه الأخطار قد تكون أخطار مهنيه ترجع إلى ظروف المهنه التى يمتهنها الشخص وترتبط بها وقد تكون أخطار فسيولوجيه لا ترتبط بالمهنه بل يتعرض لها الأنسان بصفته كائن حى مثل (المرض والشيخوخه والوفاه)، وعليه يمكن تقسيم المخاطر الاجتماعية إلى نوعين وهما:

١- المخاطر المتعلقه بممارسة المهنه

٢- المخاطر ذات الصبغه الأنسانيه.

وتكمن أهمية هذا التقسيم فى الأتى :

١- من حيث سداد الأشتركات التأمينيه .

حيث أن سداد الأشتركات التأمينيه عن الأخطار الناتجه من الخطر المهنى تقع كامله على عاتق رب العمل، بأعتبارها جزء من تكاليف الأنتاج، فى حين نجد أنه يتم سداد الأشتركات التأمينيه عن الأخطار الناتجه من الخطر الأنسانى على عاتق كلا من رب العمل والعامل كلا حسب نسبته التى يقررها القانون.

٢-من حيث الأستفاده من المزايا التأمينيه.

لا تشترط قوانين التأمين الاجتماعي المختلفه أى شرط لأستفادة المؤمن عليه عند تعرضه لأى خطر مهنى من المزايا التأمينيه المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعي، فى حين أنه يتطلب أستيفاء شروط معينه أوقد تم تحديدها سابقا قبل بدء العمل أوقد لا يستفيد المؤمن عليه من المزايا التأمينيه عند تعرضه لأحد الأخطار الناتجه من الخطر الأنسانى وذلك طبقا لقوانين التأمين الاجتماعي.

٣- من حيث طبيعة الضرر المستحق عنه التأمين الاجتماعي.

فى حالة تحقق ضرر جسدى للعامل ناتج عن أصابته بسبب أحد الأخطار المهنيه يتم تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي على هذا الضرر ، فى حين أنه يجب أن يصل درجة هذا

الضرر الجسدى لنسبه معينه يقررها القانون فى حالة إذا كانت هذه الأصابه ناتجه عن أحد الأخطار الأنسانيه .

٤-من حيث نسبة العجز ومقدار التعويض المستحق عنه التأمين الاجتماعي.

ففى حالة تحقق ضرر جسدى للعامل ناتج عن أصابته بسبب أحد الأخطار المهنيه تشترط بعض التشريعات التامينيه تحقق نسبه معينه من عدم القدره على العمل حتى يتم صرف مقدار التعويض أوالمعاش أوصرف كافة حقوقه التأمينيه للعامل وفى كافة الأحوال تكون نسبة مقدار التعويض نسبه مرتفعه ، فى حين أن يتطلب تحقق نسبه أكبر بكثير من عدم القدره على العمل حتى يتم صرف مقدار التعويض أوالمعاش أوصرف كافة حقوقه التأمينيه للعامل وفى كل الأحوال يكون مقدار التعويض نسبه ضئيله فى حالة إذا كانت هذه الأصابه ناتجه عن أحد الأخطار الأنسانيه .

***أنواع المخاطر الاجتماعية المختلفه :**

يمكن تقسيم المخاطر الاجتماعية إلى نوعين وهما:

١- المخاطر المتعلقه بممارسة المهنه ، ٢- المخاطر ذات الصبغه الأنسانيه.

أولا : المخاطر المتعلقه بممارسة المهنه.

يتعرض العامل أثناء ممارسته لعمله (نشاطه المهنى) لعدة مخاطر تهدده فى مصدر رزقه فتؤدى إلى فقده عمله اولتحمله اعباء تؤدى لنقص دخله. وهى كالأتى : (أصابات العمل – المرض المهنى – البطاله) وسوف نتعرض لهم بشكل موجر وذلك لأننا سوف نتعرض لهم بالتفصيل فى موضع أخر من البحث.

١- **أصابات العمل :**

كان لأنتقال الأنسان إلى عصر الصناعه وذلك بقيام الثوره الصناعيه وما تبعها من حلول الألـه محل الأنسان والأعتماد على الألـه بشكل أساسى فى الصناعه وتطور الألأت المستخدمه فى الصناعه أن تعرض العمال لخطر الأصابه من التعامل مع تلك الألأت وتزايد ضحايها من العمال وما نشأ عن هذه الأصابه من توقف كلى أوجزئى عن العمل مما ينشأ عنه مساس بالمركز الأقتصادى للعامل، وعليه تعتبر أصابة العمل من أهم المخاطر التى نشأ من أجلها أساسا نظام التأمين الاجتماعي.

٢- **الأمراض المهنيه:**

وهى صوره غير مباشره لأصابات العمل التى تلحق بجسم الأنسان بسبب أدائه للعمل ولكن فى شكل صورة أعراض مرضيه تنتاب جسم العامل وتظهر عليه مع مرور الوقت تدريجيا

وذلك نتيجة أتصال العامل ببعض المواد التى تسبب هذه الأمراض مع مرور فتره من الوقت ،ويلاحظ أن الأصابه بالأمراض المهنيه تكون بطيئه لأنها تحتاج فتره من الزمن حتى يتغلب المرض على مناعة الجسم ويستقر فيه ويمكن وصف العامل بأنه مريض مرض مهنى

٣- البطاله:

ويقصد بها فقد العامل لعمله لأسباب لا يد له فيها خارجه عن إرادته بمعنى أخر الاستغناء عن خدمات العامل لأسباب أقتصاديه تتعلق بالمشروع ذاته . وهذا الفقد يؤثر بشكل أساسى على المركز الأقتصادى للعامل ،ولا تتفق تشريعات الدول فى تقدير مبلغ تعويض البطاله فيختلف من دوله لأخرى وتكون هذه التعويضات مؤقته تصرف لمده زمنيه معينه حتى لا يتكاسل العامل فى البحث عن مصدر دخل اخر له.

ثانيا : المخاطر ذات الصبغه الأنسانيه:

المخاطر الأنسانيه هى صوره من صور المخاطر الاجتماعية وأضرارها لا تعود على العامل فقط بل تعود على جميع أفراد أسرته وبالتالى كان لابد أن تمتد التشريعات الاجتماعية بأن تقوم بمد مظلتها التأمينيه لتغطى تلك المخاطر الأنسانيه وهى (المرض "الغير مهنى " ،الشيخوخه ، العجز، الوفاه ، زيادة الأعباء العائليه) وسوف نتعرض لهم بشكل موجز وذلك لأننا سوف نتعرض لهم بالتفصيل فى موضع أخر من البحث .

١- المرض "الغير مهنى ".

من الأمور الطبيعيه أن يتعرض الفرد للمرض الذى ليس له صلة بعمله وقد تقصر أوتطول فترة تعرضه لهذا المرض وهذا المرض يؤدى إلى عدم قدرته على العمل مما يترتب عليه مساس بمركزه الأقتصادى بنقص دخله بالأضافه إلى زيادة نفقاته من مصاريف العلاج والدواء بل أن الأمر قد يتطور بتطور المرض ليتحول إلى عجز دائم يقعده بصفه نهائيه عن العمل مما يتعين معه حماية الشخص فى هذه الحاله وأمتداد المظله التأمينيه لتغطى هذا الخطر الاجتماعي .

٢- الشيخوخه:

من سنن الله فى الأرض أن يتقدم الأنسان فى السن إلى أن يصبح غير قادر على العمل وهذا السن يختلف من شخص لأخر ، فالشيخوخه يقصد به فقد الشخص القدره على العمل وبنفس الكفاءه عند بلوغ سن معين يسمى سن التقاعد وفى هذا السن يكون الأنسان بحاجه إلى رعايه أجتماعيه توفر له البديل عن الدخل يسمى المعاش .

٣- **العجز " الغير مهنى " .**

ويقصد به عدم قدرة الفرد على العمل سواء بصفه كليه أوجزئيه لسبب خارج عن أصابات العمل أوعن المرض المهنى ، مما يترتب عليه مساس بمركزه الأقتصادى بنقص دخله أوفقده بالكامل مما يستوجب تعويضه عن دخله الذى فقده ، ويتحدد مقدار التعويض هنا بحسب إذا كان التعويض جزئيا أوكليا وتختلف التشريعات الاجتماعية فى كل دوله عن أخرى فى تحديد مقدار هذا التعويض ودورها نحوإعادة تأهيل هذا العامل حتى يمكن إعادته للعمل مرة أخرى.

٤- **الوفاه:**

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الأنسان وكتب عليه الفناء وعدم الخلود فهما طال عمره فلابد له من يوم وأن يموت فيه فلكل أجل كتاب ، فالموت خطر لا يلحق بالمؤمن نفسه ولكنه خطر يلحق بأسرته من بعده فقد كان هوالمورد الأساسى لدخلهم وها قد أنقطع هذا المورد بموته ومن هنا كان يجب أن تعوض الأسره من فقدها هذا المورد فتتجه أغلبية التشريعات الاجتماعية إلى تعويض أسرته وكذلك صرف معاش دورى للمستحقين عنه يكون هذا المعاش ولوبشكل بسيط بديلا عن الدخل الى فقدته أسرته بموت المؤمن عليه.

٥- **زيادة الأعباء العائليه:**

ويقصد به مقدار الأنفاق الذى يتكلفه الشخص على معيشته وحياته ، ولقد ارتبط الاجر لفتره طويله بطبيعة العمل وكمية العمل الذى يؤديه العامل بغض النظر عن أعباءه العائليه وكان لتلك المساوه المطلقه بين العامل الأعزب والعامل رب العائله أن ترتب على العامل رب العائله عبء أكبر من العامل الأعزب يؤثر بشكل مباشر على أسرة العمل رب العائله لذلك تدخلت التشريعات الاجتماعية إلى النظر فى تعويض العامل رب العائله فى صورة أجر أضافى يسمى الأجر الاجتماعي (١) .

(١) راجع فى ذلك د.المستشار/رمضان جمال كامل-موسوعة التشريعات الأجتماعيه فى الفقه و القضاء- الناشر المركز القومى للأصدارات القانونيه- الطبعه الأولى -بدون سنة نشر – ص ٢٥ و ما بعدها ، د/أحمد عبدالتواب بهجت- مرجع سابق-ص ٢٠ و ما بعدها ، د/ أحمد حسن البرعى- الوجيز فى القانون الأجتماعى-دار النهضه العربيه-١٩٩٢،١٩٩١-ص٢٣ و ما بعدها ، د/ أحمد حسن البرعى- مرجع سابق-ص ٢٣ و ما بعدها

المبحث الثانى
النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية.

كما ذكرنا سابقا بأن أغلبية الفقهاء يروا أن التأمين الاجتماعي قد نشأ مع نشأة الأنسان ومارسه منذ العصور القديمه بوسائل مختلفه ومتعدده كان الهدف منها إيجاد نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراده فى حالات المخاطر الاجتماعية المختلفه التى تصيب أفراد المجتمع ولكنهم يروا أيضا بأن التأمين الاجتماعي لم يظهر بشكل منظم إلا مع ظهور الأديان السماويه المختلفه التى وضعت النظم الأنسانيه والمبادئ التى سار عليها الأنسان فى معاملته مع الأخرين ومنها السياسات الاجتماعية التى تستهدف حماية المحتاجين ورعايتهم أجتماعيا ، إلا أن التأمين الاجتماعي لم يظهر بشكله الحالى إلا مع نشأة المجتمع الصناعى وظهور المخاطر الاجتماعية المختلفه الى كانت نتاج الثوره الصناعيه التى أدت لفقدان الدخل من العمل مما يمثله من مصدر رزق لغالبية أفراد المجتمع ، وأصبح لنظم التأمينات الاجتماعية أهتمامات كبيره على المستوى الدولى وأصبحت ضروره قوميه فى غالبية الدول نتيجه لشعور افراد المجتمع بالحاجه إلى التأمين الذى أصبح من الملامح المميزه لهذا العصر، ولقد مرت التأمينات الاجتماعية بمراحل كثيره تطورت من مجرد نظام تجريبى فى عدد من البلاد إلى أن أصبحت من الضروريات التى تلازم الحياه الاجتماعية فى المجتمع الحديث بل أصبحت نظاما يعتبر النهوض به وظيفه أساسيه من وظائف الدوله (١).

مما أستتبع ذلك ضرورة وضع تنظيم قانونى للتأمينات الاجتماعية وعليه فقد ظهرت لأول مره فكرة وضع تنظيم قانونى لأول مره من جانب سيمون بوليفار فى فبراير عام ١٨١٩ عندما ذكر مصطلح التأمينات الاجتماعية فى أحدى خطبه "أن نظام الحكم الأمثل هوالذى يحقق أكبر قدر من التأمين الاجتماعي والأمان السياسى " ، وكذلك فى أعقاب الثوره البلشيفيه فى الأتحاد السوفيتى فى ٣١أكتوبر١٩١٨،ثم فى١٤اغسطس ١٩٣٥حينما صدر قانون التأمينات الاجتماعية فى الولايات المتحده الأمريكيه بناءا على تعليمات من الرئيس الأمريكى روزفلت فى اعقاب الأزمه الاقتصادية فى عام ١٩٢٩.ولكن لم يكتمل النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية ويأخذ شكله الحالى إلا فى أعقاب الحرب العالميه الثانيه وظهور الثوره الصناعيه على وجه الدقه ، فقد أصبح التأمين الاجتماعي فى الوقت الحاضر حقا من حقوق الأنسان نصت عليه معظم دساتير العالم كما اعترفت به كثير من المواثيق

(١) راجع فى ذلك د/ألفونس شحاته رزق-المبادئ النظريه فى التأمينات الأجتماعيه- بدون دار نشر-١٩٨١- ص٧ و ما بعدها، د/ السيد عيد نايل – مرجع سابق – ص ٢٠

الدوليه فالأعلان العالمى لحقوق الأنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ فقرر فى الماده ٢٢ منه الأتى : (أن لكل شخص بصفته عضوا فى المجتمع الدولى له الحق فى التأمينات الاجتماعية بحيث يثبت له الحق فى أشباع حاجاته الماديه والاجتماعية والثقافيه اللازمه للحفاظ على كرامته الأنسانيه وتنمية قدراته الشخصيه بفضل الجهود الوطنيه والتعاون الدولى مع مراعاة الموارد والنظام القائم فى كل بلد)،

كما قررت الماده ٢٥ منه الأتى:

(ان لكل شخص الحق فى حد أدنى من المعيشه يكفل له المحافظه على صحته وعلى حياه كريمه لعائلته خاصه بالنسبه للمأكل والملبس والمسكن والعلاج الطبى والخدمات الاجتماعية اللازمه ويثبت له الحق فى الأمان فى حالة البطاله أوالمرض أوالعجز أوالوفاه أوالشيخوخه وفى كل الحالات التى يفقد فيها الخل الذى يعول عليه فى معيشته على أثر حادث لا دخل لأرادته فيه، ويجب أن تحظى الأم والطفل بعنايه خاصه فى هذا المجال وينعم كل الأطفال بنفس الحمايه الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجه عن رباط شرعي أم بطريقه غير شرعيه.....)

فالأعلان العالمى لحقوق الأنسان يعتبر الأمان الاجتماعي أحد حقوق الأنسان ومن ثم يجب على كل دوله توفيره لمواطنيها فى حدود أمكانياتها ، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدوليه ومنها اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ التى صدرت عن مؤتمر العمل الدولى الثالث والخمسون الحدود الدنيا التى تلتزم بها الدوله الموقعه عليها عند أصدارها للقوانين المنظمه للتأمين الاجتماعي ولقد حددت هذه الأتفاقيه تسعة مخاطر تلتزم بها كل دوله بتأمين مواطنيها ضدها وهى (المرض ،نقص الدخل والبطاله ،الشيخوخه ،حوادث العمل ، أمراض المهنه ، الولاده ، العجز ، الوفاه ، الأعباء العائليه) وقد نصت الأتفاقيه لقبول الأنضمام إليها أن تقوم الدوله المنضمه أن تغطى ثلاثة مخاطر على الأقل من المخاطر التى حددتها الأتفاقيه . وكذلك صدر العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه وقد أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بقرار الجمعيه العامه ٢٢٠٠ألف (د-٢١) المؤرخ فى ١٦كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذ٣كانون الثانى يناير١٩٧٦ قد نصت الماده ٩ منه بالأتى:

"تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى الضمان الاجتماعي بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية "

وفى مصر قد أكدت فى دساتيرها المتعاقبه وفى دستورها الحالى الماده (١٧) من الدستور "على قيام الدوله بكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطاله والشيخوخه للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون"

المبحث الثالث

تعريف التأمينات الاجتماعية

نظرا لما تمثله التأمينات الاجتماعية من حاجه ضروريه للإنسان وخاصة لرعايته واسرته من بعده فقد سعت كافة الدول في العالم إلى انشاء انظمة التأمينات لمواطنيها، حيث تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد الوسائل الأساسيه في مجال تحقيق الحمايه والأمن الاجتماعيين ولكن بالرغم من كل ذلك لم يصل الفقه بعد إلى وضع تعريف محدد لهذه الظاهره الاجتماعية القانونيه ولعل يرجع إلى أن المخاطر الاجتماعية كثيره ومتنوعه ومتطوره بشكل مستمر ويعد هذا التنوع والتطور من أهم أسباب عدم وضع تعريف جامع شامل للتأمينات الاجتماعية ، وعلى الرغم من حداثة تنظيمها القانونى إلا أنها أصبحت القاسم المشترك الأعظم بين كافة بلاد العالم على أختلاف أنظمتها السياسيه والاجتماعية مما يصعب معه إيجاد تعريف واحد يغطى كافة هذه السياسات فى مختلف الدول، وهذا بخلاف التباين فى أستخدام السياسات الاجتماعية وتعدد أجهزة التأمينات فى مختلف الدول فلم يتفق الفقه على استخدام مصطلح بمعنى محدد وبذلك يتضح لنا أن مفهوم التأمينات الاجتماعية والأصطلاح كلاهما يصعب تحديده بشكل محدد، فالفقه مازال حائرا امام إيجاد تعريف جامع له فالعنصرين المميزين للتأمينات الاجتماعية وهما فكرة الخطر الاجتماعي والوسائل الماديه لمواجهته مازالا يحتملان الكثير من التفسيرات ويختلفان من حيث المدى والأساليب المتبعه للحمايه من بلد إلى أخر ومن وقت إلى أخر فى البلد الواحد وعليه ظهرت العديد من المحاولات الفرديه للفقهاء لوضع تعريف للتأمينات الاجتماعية ومنها الأتى:

١- تعريف الدكتور/أحمد حسن البرعى:

حيث عرف التأمينات الاجتماعية بأنها " هى نظام اجتماعي قانونى يعمل على تحقيق الأمن الأقتصادى للأفراد فى حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنيه أوالاجتماعية الوارده بالأتفاقيه الدوليه رقم ١٠٢ الصادره من منظمة العمل الدوليه".

وبمعنى أخر فإن التأمينات الاجتماعية هى "مجموعه من الوسائل الفنيه الخاصه التى تهدف إلى مواجهة بعض المخاطر الاجتماعية التى يعطيها المجتمع أهتماما خاصا فى سبيل

حماية الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية التى عددتها أتفاقية العمل الدوليه رقم ١٠٢ الصادره من منظمة العمل الدوليه" (١).

وقد يعيب على هذا التعريف : أنه لم يراعى التطور الدائم لفكرة المخاطر الاجتماعية وتنوعها يوما بعد يوم مما يستتبعه من إدراج هذه المخاطر الاجتماعية الجديده بأتفاقية العمل الدوليه رقم ١٠٢ الصادره من منظمة العمل الدوليه حيث أن المخاطر التسعه الوارده بها قد جاءت على سبيل الأستدلال وليست على سبيل الحصر، هذا بالأضافه إلى أن التعريف لم يحدد ما هى تلك الأساليب الفنيه الخاصه بهذا النظام .

٢- تعريف الدكتور/أحمد عبدالتواب بهجت:

بأن التأمينات الاجتماعية هى" مجموعة القواعد الأمره المنظمه لمنح العانات والتعويضات للأفراد المتضررين من وقوع الخطر الاجتماعي بينهم مقابل أشتراكات يتعهد بها رب العمل وحده اورب العمل والمؤمن عليه معا يوردها رب العمل إلى الهيئه العامه القائمه على صرف هذه التعويضات المستحقه" (٢).

وقد يعيب على هذا التعريف : أنه قد قصر وسائل التأمينات الاجتماعية فى منح الأعانات والتعويضات للأفراد المتضررين من وقوع الخطر الاجتماعي ولم يتطرق إلى أى وسائل اخرى سواء نقديه اوعينيه ، وكذلك قصر المستفيدين من التأمينات الاجتماعية فى العامل ورب العمل فقط وحصر نطاقها فقط فى النشاط المهنى فقط على الرغم من توسع التأمينات الاجتماعية فى تغطيتها لجميع افراد المجتمع وأيا كانت طبيعة النشاط سواء نشاط مهنى اوغير مهنى .

٣- تعريف كلا من الدكتورين/ حمدى عبدالرحمن ،محمد عادل عبدالرحمن:

بأن التامينات الاجتماعية هى" النظام الذى يخول لأشخاص يحددهم الحق فى الحصول على أداء معين نقدا كان ام عينا إذا توافرت شروط وظروف يتطلبها النظام والغرض أن نظام التامين يحدد الأداء بما يتناسب مع الظروف التى يتعرض لها المؤمن عليهم "(٣).

ويعيب هذا التعريف : انه تعريف فضفاض لم يحدد كيفية تحديد هذا النظام للمستفيدين منه اوشروط أوأسباب أستحقاقهم ولم يحدد المخاطر الاجتماعية التى يتم بموجبها هذا الأستحقاق

---

(١) راجع فى ذلك د/ أحمد حسن البرعى- الوجيز فى القانون الأجتماعى-دار النهضه العربيه-١٩٩٢،١٩٩١-ص٤٩ ، د/ أحمد حسن البرعى- المبادئ العامه للتأمينات الأجتماعيه و تطبيقاتها فى القانون المقارن – دار الفكر العربى- الطبعه الأولى –القاهره -١٩٨٣-ص ٥٤ .

(٢) راجع فى ذلك /أحمد عبدالتواب بهجت- مرجع سابق-ص ٨٦

(٣) راجع فى ذلك د/حمدى عبدالرحمن ، محمد عادل عبدالرحمن – مرجع سابق – ص٥٤

٤- تعريف الدكتور/ محمد حسن فايق:

بأن التأمينات الاجتماعية بانها" نظام يهدف إلى حماية أفراد المجتمع من نقص الدخل أوانقطاعه نتيجه لأخطار المرض اوالحوادث أوالشيخوخه أوالعجز أوالوفاه أوالبطاله "([1]) ويعيب هذا التعريف : فى أنه قد حصر المخاطر الاجتماعية التى يهدف النظام حماية أفراد المجتمع منها فى مخاطر محدده ذكرها على سبيل الحصر على الرغم من ان المخاطر الاجتماعية كثيره ومتنوعه ومتطوره وان هناك دول اخرى تغطى مخاطر اخرى بخلاف تلك الى ذكرها وذلك تبعا لتقدم تلك الدول أوتخلفها .

٥- تعريف الفقيه/بلانشارد :

بأن التأمين الاجتماعي بأنه ذلك النوع من التأمين الذى لا يقتصر دور الحكومه فيه على التنظيم والأشراف بل يتعداه إلى جعل التأمين نفسه إجباريا أوأعانته وتحمل جزء من تكاليفه أوالقيام بدور المؤمن فإذا سارت الحكومه فى أى أتجاه من هذه الأتجاهات تحول التأمين من تأمين خاص إلى تأمين اجتماعي "([2]).

ويعيب هذا التعريف هوأعتبار التأمين الخاص تأمينا أجتماعيا لمجرد قيام الحكومه بدور المؤمن (فى حالة تدخل الحكومه فى سوق التأمين منافسه لشركات التأمين العاديه وتقوم بممارسة مهنة التأمين على أسس تجاريه عاديه).

من جماع ماسبق من تعريفات الفقهاء المختلفه للتأمين الاجتماعي يتبين لنا أن الفقهاء قد أنقسموا إلى عدة أتجاهات عند محاولة وضع تعريف للتأمين الاجتماعي فيرى أتجاه تعريف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى الهدف الذى يسعى إلى تحقيقه ،ويرى أتجاه أخر تعريفه عن طريق الوسائل والسياسات المتبعه لمواجهه المخاطر الاجتماعية ، بينما يره أتجاه ثالث وهوالرأى الراجح بتعريف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى أهدافه ووسائله فى ذات الوقت.

***الأتجاه الأول :تعريف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى الهدف الذى يسعى ألى تحقيقه:**

لقد قام أنصار هذا الأتجاه بوضع تعريف لقانون التأمين الاجتماعي بأنه" مجموعة الوسائل التى تستخدم من اجل ضمان الأمن الأقتصادى لأفراد المجتمع " مستندين عند وضعهم لهذا التعريف إلى أنه يمكن الربط بين المخاطر الاجتماعية وبين التأمين الاجتماعي على أساس العنصر المشترك بينهم وهوأثرها على حياة ذوى الشأن وبالتالى لايمكن الأعتماد على الوسائل والسياسات المتبعه لمواجهة المخاطر وذلك لتنوعها وتطورها بحسب تطور

(١) راجع فى ذلك د/ محمد حسن فايق- التأمينات الأجتماعيه المبادئ النظريه –بدو دار نشر-١٩٨٩-ص١٥

(٢) راجع فى ذلك د/عادل عبدالحميد عز-التأمينات الأجتماعيه المبادئ النظريه و التطبيقات العمليه- دار النهضه العربيه- بدون سنة نشر – ص ٣

المجتمعات البشريه أوالأعتماد على مصدر المخاطر عند تعريف قانون التأمين الاجتماعي. ويعيب هذا التعريف: أنه يؤدى إلى إضاعة ذاتية نظام التأمين الاجتماعي فهوتعريف يتسع لوصف كافة الأنظمه القائمه على تحقيق السياسه الاجتماعية للدوله ، كما أنه يتضمن خلطا واضحا بين التأمين الاجتماعي وبين السياسه الاجتماعية بصفة عامه فالسياسه الاجتماعية للدوله ترمى إلى تحقيق الأمن الأقتصادى للمواطنين وهى تستخدم فى سبيل ذلك أنظمه متعدده منها التأمين الاجتماعي الذى يهدف إلى تحقيق نفس الهدف ولكنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف وحده دون سائر الأنظمه الأخرى .

الأتجاه الثانى :تعريف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى وسائله الخاصه:

لقد قام أنصار هذا الأتجاه بوضع تعريف لقانون التأمين الاجتماعي بأنه" مجموعة الوسائل الوقائيه والعلاجيه المقرره لحمايةالأفراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الأقتصادى لهم " ويعيب هذا التعريف :أنه يؤدى إلى التوسع فى معناه بحيث يمكن القول وفقا لهذا التعريف أن التأمين من المرض يدخل فيه السياسه الصحيه بصفه عامه وسياسة إقامة وتنظيم المستشفيات والعلاج وهكذا ، كل ذلك نتيجه للربط بين التأمين الاجتماعي والوسائل العلاجيه والوقائيه لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية.

***الأتجاه الثالث :تعريف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى أهدافه وسائله فى ذات الوقت:**

لقد قام أنصار هذا الأتجاه بوضع تعريف لقانون التأمين الاجتماعي بأنه" مجموعة الوسائل الفنيه الخاصه التى تهدف إلى مواجهة بعض المخاطر الاجتماعية التى يعطيها المجتمع أهتماما خاصا فى سبيل حماية الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية التى عدتها أتفاقية العمل الدوليه رقم ١٠٢، اوبمعنى أخر بأنه نظام اجتماعي وقانونى يعمل على تحقيق الأمن الأقتصادى للأفراد فى حالة تعرضهم لأحد المخاطر المهنيه أوالاجتماعية الوارده بالأتفاقيه رقم ١٠٢الصادره عن منظمة العمل الدوليه وذلك عن طريق أستخدام مجموعه من الأساليب الفنيه الخاصه بهذا النظام والتى تعمل على إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عداله. ويعيب هذا التعريف: بأنه يربط تحديد المخاطر الاجتماعية بما ذكرته الأتفاقيه الدوليه مع أن المخاطر الاجتماعية التى يغطيها التأمين الاجتماعي تختلف من دوله إلى اخرى بحسب ظروف كل دوله فى حين أن الأتفاقيه تفرض على كل دوله حتى تقبل الأنضمام إليها أن تغطى ثلاثة أخطار من الأخطار التسعه الوارده بالأتفاقيه دون أن تفرض عليها أخطارا معينه ()

(١) راجع فى ذلك د/ أحمد حسن البرعى – مرجع سابق – ص ،د/ السيد عيد نايل – مرجع سابق - ص

الفصل الأول
نشأة وتطور نظام التأمين الاجتماعي.

مقدمه:

أصبح مما لاشك فيه أن التأمين الاجتماعي قد نشأ مع نشأة الأنسان وأن كان قد مارسه بأشكال مختلفه وبطرق مختلفه وذلك تبعا للبيئه التى يعيش فيها والوقت الذى يحيى فيه فأختلفت أشكاله مع أختلاف العصور التى عاش فيها ، وفى محاولتنا للبحث عن تاريخ نشأة قانون التأمين الاجتماعي كان يجب الرجوع إلى بداية نشأة الأنسان مع العصور القديمه مع أختلاف مسمياته ما بين نظام الأسره أوالنظام التبادلى أوالتأمين الخاص أوالتكافل الاجتماعي أوالضمان الاجتماعي وغيرها من المسميات إلى أن أصبح فيما يعرف بالتأمين الاجتماعي ، فأول ما نتعرض له بشكل ملموس هومع الحضاره الفرعونيه القديمه وحضارة أهل بابل والصين و ذلك لمعرفتهم الكتابه مما يترتب عليه الرجوع إلى شئ مادى ملموس يمكن الأعتماد عليه ويثبت لنا نشأة هذا القانون ،

وبالرجوع إلى عهد القدماء المصريين ومنذ أكثر من ٤٥٠٠عام أكتشف علماء الأثار ورقه من أوراق البردى مكتوب عليها ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ ماليه معينه عند وفاة أحد أعضائها (١) .

وكذلك الحال فى الحضاره الرومانيه ظهرت العديد من الجمعيات التى تقوم على المساعدات التبادليه ومن أقدمها جمعية العهد الرومانى وهى عباره عن أتحاد يضم عامة الناس كان الهدف منها هوتكوين الألفه بين الناس والقيام بمختلف أوجه النشاط الاجتماعي إلا أنها كانت توفر تكاليف الجنازه وذلك فى حالة وفاة أحد أعضائها عن طريق أشتراكات كان يسددها أعضاءها ، وكذلك أنشئت بعض الجمعيات للعسكريين تمد أسر أعضاءها بالمال اللازم عند وفاة أحد أعضاءها وتقدم معاش لمن يبقى منهم حيا فى مقابل أشتراكات يؤديها أعضائها ، وكذلك وجدت جمعيات للمحاربين لسداد نفقات أنتقال أعضائها من حاميه عسكريه لأخرى ولصرف معاش للأعضاء عند بلوغهم سن الشيخوخه ولعائلاتهم عند وفاتهم مقابل المال الذى يجمع منهم ، كما تُشير الدلائل والمُكتشفات الأثريه إلى أنَّ بعض التُجَّار القُدماء في بابل والصين اتبعوا أشكالًا من نظام نقل أوتوزيع المخاطر مُنذُ الألفيتين الثالثه والثانيه قبل الميلاد، فالتُجَّار الصينيّون المُتنقلون الذين كانوا يُسافرون عبر مجاري النهر السريعة الخطيره، كانوا يُوزعون سلعهم في سُفنٍ عديده للحد من الخساره بحال انقلبت السفينه

(١)راجع فى ذلك د/عادل عبدالحميد عز – مرجع سابق- ص ١٦

أوغرقت أوسُرقت. وطوَّر البابليّون نظامًا للضمان ورد ذِكره في شريعة حمورابي الشهيره حوالي سنة ١٧٥٠ ق.م، كان يطبق في بلاد ما بين النهرين وفي بعض بُلدان حوض البحر المُتوسِّط. ووفقًا لِهذا النظام فقد كان يحقُّ للتاجر الذي استلف مبلغًا من المال لِتمويل تجارته أن يدفع للدائن مبلغًا إضافيًّا لِقاء ضمانه الأخير أن يُلغي القرض بحال ضاعت حُمولة البضائع أوسُرقت في البحر وفي الألفيَّه الأولى ق.م، ابتكر أبناء جزيرة رودس نظامًا تأمينيًّا عُرف باسم «المُتوسّط العام»، بحيثُ كانت مجموعه من التُجَّار تدفعُ مبلغًا من المال لِضمان شحن بضائعها في ذات الوقت في السفينة ذاتها. وكانت الأقساط المجموعه تُستخدم لِإيفاء دُيون أي تاجرٍ تضررت بضائعه أوفُقدت أثناء الشحن سواء أكان السبب عاصفه أم الغرق (١).

وقد سبق وان ذكرنا أن التأمين الاجتماعي لم يظهر بشكل منظم إلا مع ظهور الأديان السماويه المختلفه التى وضعت النظم الأنسانيه والمبادئ التى سار عليها الأنسان فى معاملته مع الأخرين ومنها السياسات الاجتماعية التى تستهدف حماية المحتاجين ورعايتهم أجتماعيا فكان المولد الحقيقى لنظام التأمينات الاجتماعية هوالإسلام فإذا ما انتقلنا إلى نظام التأمين الاجتماعي في ظل الإسلام ، فنجده علاوة على أنه أكثر وضوحا وشمولا فهوقديم قدم القرآن منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ويزيد ، وذلك على العكس من حداثة نظام التأمين الاجتماعي في الوقت المعاصر حيث لم يقنن له قانون إلا منذ عام ١٨٥٤م فقط ، ومن ثم فإن التأمين الاجتماعي في ظل الإسلام نظرية عامة ، بين معانيها واسسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفه تاركين التفصيلات لكل بيئه حسب ما يناسبها في كل عصر وزمان ،وإن المتأمل في نظم التأمينات الاجتماعية يجد أنها تقوم على مواجهة المخاطر الاجتماعية المختلفه عن طريق عدة وسائل ومنها الأدخار وهواقتطاع جزء من أجر العامل وادخاره له ، لكي يحصل عليه مستقبلا لمواجهة خطر من المخاطر الاجتماعية كالعجز والشيخوخة أوالوفاة أوالمرض ونحوذلك ، وحيث إن الادخار هومن الأمور المطالب بها شرعا فالمسلم مطالب بالاقتصاد في نفقاته بأن يكون وسطا في ذلك فلا يكون مسرفا أوممسكا قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوما﴾(٢).

(١) راجع فى ذلك د/عبداللطيف محمود أل محمود – التأمين الأجتماعى فى ضوء الشريعه الأسلاميه – الناشر دار النفائس- بيروت –لبنان الطبعه الأولى -١٩٩٤-ص ٢٢١ و ما بعدها

(٢) سورة الفرقان آيه ٦٧ .

ومن ثم فإن الشريعة الإسلاميه قد اهتمت بالضمان الاجتماعي وقررت له عدة عوامل مساعده من أجل إقامته وتعميمه بين أبناء المجتمع الواحد والتي يضيق المقام بذكرها جميعا ومنها وبل أهمها : (الزكاه) فلقد فرض الله عز وجل (الزكاه) وجلعها ركنا من اركان الإسلام الخمسه وكانت حقا معلوما للفقراء فى مال الاغنياء وكانت الزكاه يتم جمعا وتوزيعا بمعرفة ولى الامر طبقا للكتاب والسنه ، هذا بخلاف المصادر الأخرى مثل الصدقات والتبرعات والهبات قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ومن الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾([١])،

وقال أيضا: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾([٢]) إلى غير ذلك من الآيات التي بينت أهمية وفرضية الزكاه إذا بلغ المال نصابا معينا حسب التفصيل الوارد في كتب الفقه الإسلامي . علما بأنه لوتم تنفيذ الزكاة بين أبناء المجتمع وطبقت تطبيقا صحيحا ما وجدنا في المجتمع فقير ولا مسكين ([٣]).

وإذا كانت النصوص الدينيه فى القران والكريم والأحاديث النبويه الشريفه التى سبق ذكرها هى وغيرها من النصوص القرأنية الأخرى تعتبر هى اشبه بالمواد القانونيه لقانون التأمين الاجتماعي الأسلامى فأننا نجد انه قد تم تطبيق تلك النصوص على الوجه الصحيح قبل ان يتم تطبيقها فى العصر الحديث ، فها هوسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه يقوم بتأسيس أول إداره حكوميه فى التاريخ للضمان الاجتماعي عام ٢٠ من الهجره واطلق عليها " الديون " لتقوم بمهمة احصاء السكان فى فترات منتظمه وعلى اساس هذه الاحصائيات كانت تدفع رواتب لليتامى وكل من لا يستطيع اعالة نفسه بسبب الشيخوخه أوالمرض وكذلك المعونه الماليه المنتظمه للأطفال منذ مولدهم حتى بلوغهم سن الرشد، ويعبر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه عن هدف خطته وغايتها من العدل الاجتماعي فى احد خطبه بقوله " والله لئن بقيت ليأتين الراعى فى جبل صنعاء حظه من هذا المال وهوفى مكانه " أى المساواه فى التوزيع.

وفضلا عن ذلك فان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه بما عرف عنه من تقصى المور بعرفته الشخصيه فقد ذهب إلى إجراء تجربه على ثلاثين شخصا بقصد

---

(١) سورة التوبه آيه ٦٠ .

(٢) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥

(٣) راجع فى ذلك د/ اسامه السيد عبدالسميع- نظرية التأمينات الأجتماعيه فى الشريعه الأسلاميه –مؤتمر التأمينات الأجتماعيه بين الواقع و المأمول -٢٠٠٢

معرفته الحد الادنى لحاجة الفرد العادى من الطعام وبعد انتهاء التجربه اصدر امرا برفع المعونه لكل رجل أوامرأة فى البلاد على ضوء ما كشفت عنه التجربه وهواسلوب من احدث الاساليب التى تنتهجها الانظمة المعاصره باسم الدراسات الاجتماعية لظروف الحياه ومستويات المعيشه (١).

ومع مرور الوقت والأبتعاد عن المنهج الذى رسمه الله تعالى لعباده وعدم تطبيق الشريعه الأسلاميه فى الدول العربيه والأسلاميه والأعتماد على القوانين الوضعيه التى هى من صنع البشر فأستعارت القوانين التى صدرت فى أوربا وأمريكا لكى يتم تطبيقها على مواطنيها فى مجال التأمينات الاجتماعية اومع بعض التغيير أوالتطوير فيها مما يجعلها تتماشى مع نظام تلك الدوله أقتصاديا أوسياسيا اوأجتماعيا .

وبحلول أواخر القرن التاسع عشر أخذت الحكومات الأوروبيه تطلق برامجا تأمينيه وطنييه ضد المرض والعجز، وكانت ألمانيا من الدول الرائده في هذا المجال إذ كانت قد شرعت في تطبيق مشاريع خيريه في كلا من بروسيا وسكسونيا مُنذُ عقد الأربعينيات من القرن سالِف الذِكر، وخلال عقد الثمانينيات منه أدخل المُستشار(أوتوڤون بسمارك) نظام معاشات العجزه، والتأمين ضدَّ الحوادث، والرِعاية الطبيَّه، فشكلت هذه الأُسس التي نمت عليها ألمانيا كدولة رفاهيه.

وفي بريطانيا صدرت عدة قوانين وأنظمه على نحوأوسع خِلال عهد الحُكومه الليبراليه سنة ١٩١١م، ومن أبرزها قانون التأمين الوطني الذي منح الطبقة الكادحه البريطانيه أوَّل نظامٍ تأمينيٍّ مُساهمٍ ضدَّ المرض والبطاله وقد أزداد هذا النظام من مميزاته على نحومُكثَّفٍ بعد الحرب العالميَّة الثانيه بفضل تقرير(بيڤريدج) ، لِتدخل البلاد بفضله في عداد دُول الرفاهيه.

والتامينات الاجتماعية كما نعرفها فى الوقت هى نتاج لتطور تاريخى طويل وتتبع هذا التطور يبن لنا فحوى هذا النظام ويوضح أبعاده الاقتصادية والاجتماعية ويمكنا من الوقوف على قواعده القانونيه وأساليبه الفنيه المتميزه وبالتالى نكون بين أمرين وهوتتبع نشأة قانون التأمين الاجتماعي تاريخيا وبيان الدول التى نشأ بها ، والأمر الأخر هوتتبع نشأة فكرة التأمين الاجتماعي ذاتها (قانونيا) إلى أن وصلت إلى شكلها الحالى.

(١) راجع فى ذلك أ/ السيد محمود السيد غانم- نشأة و تطور التامينات الأجتماعيه فى مصر –مؤتمر التأمينات الأجتماعيه بين الواقع و المأمول ٢٠٠٢-

وعليه سوف نقوم بتقسيم الدراسه فى هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتحدث عن نشأة قانون التأمين الاجتماعي من خلال الدول التى نشأ بها ، والمبحث الثانى يتحدث عن تتبع نشأة فكرة التأمين الاجتماعي قانونيا .

المبحث الأول: التطور التاريخى لنظام التأمينات الاجتماعية دوليا.

المبحث الثانى : التطور التاريخى لفكرة التأمين الاجتماعي قانونيا .

المبحث الأول

التطور التاريخى لنظام التأمينات الاجتماعية دوليا.

كان لظهور الثوره الصناعيه فى النصف الثانى من القرن الثامن عشروما تبعها من تطور صناعى أن أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على المجتمعات البشريه فى كافة الدول وما أدى ذلك إلى تغيير فى الأنماط الاجتماعية والاقتصادية والسياسيه أوما يطلق عليه التطور الاجتماعي والأقتصادى والسياسى للدول.

فقد أدت الثوره الصناعيه إلى أن تم تقسيم المجتمع على الصعيد الاجتماعي إلى طبقتين وهم ١- طبقة الرأسمالين الصناعيين (أصحاب الأعمال) وهى الطبقه التى حلت محل الساده والأشراف فى النظام الأقطاعى.

٢- طبقة العمال (البروليتاريا) ،وهى الطبقه التى نشأت مع تحول الأنسان من العمل اليدوى إلى أستخدام الألأت ومن الصناعات الحرفيه المنزليه إلى الصناعات العملاقه فى المصانع . وكان نتاج طبيعى لتصادم تلك الطبقتين أن ظهرت العديد من المشاكل العماليه نتيجة عدم وجود تشريعات قانونيه منظمه لتلك العلاقه بين أصحاب العمل والعمال سواء تشريعات عماليه أونظم أجتماعيه مما أدى فى النهايه على قيام الدول المختلفه بأصدار التشريعات العماليه والاجتماعية لتحكم تلك العلاقه. ولكن يمكن القول بأنه قد سبق هذا التطور عوامل أدت إلى ظهور نظام التأمين الاجتماعي بشكله الحالى وهى كالأتى:

١- قصور الوسائل التقليديه سواء (نظام الأسره ، المعونات ، النظام التبادلى ،التأمين الخاص) وغيرها من الوسائل الأخرى فى تحقيق هدفها الرئيسى فى توفير الأمان الأقتصادى لأفراد المجتمع ضد المخاطر الاجتماعية المختلفه التى يتعرض لها افراد المجتمع ، فهى لا تعكس أى مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي أوتوزيع الأعباء بين الأفراد وفقا لقدراتهم الماديه.

٢- ترتب على ظهور الثوره الصناعيه فى بدايتها هجرة المزارعين من القرى إلى المدن سعيا وراء أسباب الرزق حيث توجد المصانع الكبرى وأندماجهم فى طبقة العمال مما أدى

إلى ذيادة التكدس السكانى لطبقة العمال فى المدن فى ظل الأحساس المتصاعد نحوطبقة الرأسمالين الصناعيين بالظلم الاجتماعي لعدم أستفادتهم من ثمار الثوره الصناعيه وسوء توزيع الثروات ومعيشتهم فى ظروف أجتماعيه صعبه لتكدس رأس المال فى يد أصحاب الأعمال (طبقة الرأسماليين) وعدم حصولهم على كافة حقوقهم فكان لابد من توفير حمايه أجتماعيه لتلك الطبقه العماليه .

٣- كان لظهور الثوره الصناعيه أن ساد فى المجتمع الفكر سياسى قوى وهوالفكر الفردى (الفكر الرأسمالى) الذى نادى أنصاره بتقييد تدخل الدوله فى نطاق العلاقات العقديه وأن دور الدوله دور الحارسه فقط ولا تتدخل فى العلاقات الاقتصادية . ولكن مع زيادة الظلم الاجتماعي لطبقة العمال والظروف الصعبه التى يعيشون فيها وتجاهل الطبقه الراسماليه لكافة حقوقهم ظهر فكر سياسى جديد يدعوإلى حقوق العمال فى تكوين نقابات ومؤسسات عماليه تدافع عنهم ضد هذا الظلم الاجتماعي وتحصل لهم على حقوقهم هذا بخلاف ما يدعوا له هذا الفكر من تغليب الملكيه الجماعيه للدوله فى كل شئ وليست للأفراد.

كان لكل ذلك أن أدى إلى أن تفقد الطبقه الرأسماليه (أصحاب الأعمال) سيطرتها على الطبقه العماليه مما دفع الحكومات إلى أتخاذ إجراءات من شأنها تحسين معيشة الأفراد وتوفير الحمايه الاجتماعية لرفع مستوى معيشتهم . كان لكل تلك العوامل السابق الأشاره إليها وغيرها من العوامل الأخرى مثل الحربين العالميتين الأخيرتين وأثارها على أتجاهات الحمايه الاجتماعية أن دفع الحكومات المختلفه إلى الأسراع فى أصدار التشريعات العماليه وما أستتبعه من أصدار تشريعات التأمين الاجتماعي ويمكن القول بأن التجربه الألمانيه فى التأمين الاجتماعي كانت تجربه مميزه فى هذا المجال وكانت هذه التشريعات هى القدوه لكثير من الدول الأوربيه إلى التأثر بها ومحاولة السير على منهاجها (١). وعليه فسوف نقوم بمحاولة إلقاء الضوء على هذه التشريعات الألمانيه ثم التشريعات الأوربيه التى تأثرت بها مثل التشريعات الفرنسيه ثم التشريعات النيوزلنديه ثم التشريعات الأمريكيه ثم نختم ذلك بالتعرض للتشريعات الأنجليزيه من خلال تقرير اللورد بفريدج الذى وضع نظام متكامل للأمان الاجتماعي سارت عليه معظم دساتير دول العالم وأخذ به الأعلان العالمى لحقوق الأنسان وبعض المواثيق والأتفاقيات الدوليه فى شأن نظام الأمان الاجتماعي .

(١) راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى – الثوره الصناعيه و أثارها الأجتماعيه و القانونيه –دار الفكر العربى- القاهره – ص ١٠ و ما بعدها ،د/ محمد نصر الدين منصور – مرجع سابق –ص٢٤و ما بعدها .

أولا : التشريعات الألمانيه :

تعتبر ألمانيا من أسبق الدول فى العمل بنظام التأمينات الاجتماعية كما يعد هذا النظام الألمانى الذى صدر فى عهد بسمارك أول نظام قانونى للتأمينات الاجتماعية بمعناها الحديث ويمكن القول بأن نشأة التشريعات الاجتماعية فى ألمانيا كانت ثمرة من ثمارات الثوره الصناعيه فى ألمانيا فقد تكونت الطبقه العماليه وأزداد عددها نتيجة الهجره من القريه إلى المدينه للبحث عن أسباب الرزق فى المجتمع الصناعى الجديد مما أدى إلى زيادة أحتمالية تعرضهم إلى العديد من المخاطر ، وكذلك التطور السياسى فى ألمانيا فقد كان النظام الرأسمالى هوالنظام السياسى السائد فى ألمانيا حيث كان يسود مبدأ حرية النشاط الأقتصادى وكان دور الدوله هودور الحارس الذى يجب ان يتخذ الوسائل الكفيله بمنع الأعتداء على حرية الأفراد فى العمل إلى دارت رحى الحرب بين ألمانيا وفرنسا وعقب نهاية هذه الحرب ظهرت عدة تيارات مناهضه للنظام الرأسمالى وتسعى إلى القضاء هذا النظام نظرا لما ادى إليه من ظلم اجتماعي وأستغلال فئة العمال فى المجتمع وقد كان ذلك متواكب مع ظهور الأفكار الأشتراكيه فى أوربا ، مما كان له الأثر الأكبر أن أنشئ أول حزب عمالى مستقل فى ألمانيا عام ١٨٦٣ عرف بأسم الأتحاد العام للعمال الألمان بقيادة الأشتراكى "لاسال " ، ثم أتبعه فى عام ١٨٦٩ أن قام أتباع كارل ماركس بأنشاء حزب أخر سمى "بالحزب الأشتراكى الديمقراطى " ونظرا لأختلاف أفكار ووجهات النظر بين الحزبين أن حدثت عدة خلافات بينهما إلى أن تم الأتحاد بين هذين الحزبين فى عام ١٨٧٥ وأتفقا على أعتناق برنامج مشترك لهما وأتخذا الجزب الجديد أسم "الحزب الأشتراكى الديمقراطى " مما كان لهذا الأتحاد الأثر الأكبر فى زيادة قوة الحركه الأشتراكيه الألمانيه وزيادة تأثير الحركه العماليه مما أدى إلى أصدار أول قانون ينظم الجمعيات المهنيه فى ٢١يونيو١٨٦٩ وعلى أثره بدأت حركة تكوين النقابات العماليه ولكن تلك النقابات ظلت تابعه للأحزاب السياسيه فى ألمانيا ولم تستقل عن تلك الأحزاب إلا بعد الحرب العالميه الأولى (١).

وقد أدى هذا إلى أثارة مشاعر الخوف والقلق لدى المستشار الألمانى " بسمارك" من زيادة نفوز التيار الأشتراكى على النظام الرأسمالى الذى يدعمه فأستغل فرصة محاولة أغتيال الأمبراطور عام ١٨٧٨وكان أول رد فعل سياسى للمستشار الألمانى "بسمارك" هوإلغاء حق الأجتماع وتكوين الأتحادات والتجمعات وحظر نشاط الحزب الأشتراكى وفى المقابل قام هوبتبنى الأجراءات الأصلاحيه والاقتصادية التى طالب بها بعض الأقتصادين الألمان

(١) راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى – ص ٤٣٥ ، راجع فى ذلك د/ سعيد سعد عبدالسلام – مرجع سابق – ص ١٠ و ما بعدها .

بتدخل الدوله لتحقيق إعادة توزيع دخول المواطنين عن طريق النظام الضريبى . ونظرا لكل هذه العوامل لم يكن أمام بسمارك أن أعلن فى خطابه الذى وجهه إلى البرلمان بتاريخ ١٧نوفمبر ١٨٨١" أن دور الدوله ومهامها لم يقتصر على حماية الحقوق الموجوده بل لها إيضا وظيفه إيجابيه تتمثل فى أستعمال الوسائل الجماعيه الموضوعه تحت تصرفها وتوجيهها نحوتحقيق السعاده والرفاهيه لمواطنيها وبصفه خاصه لأولئك الذين ينتمون إلى الطبقات المستضعفه والمحتاجه" وعليه فقد تضمن البرنامج الأصلاحى لبسمارك والذى قصد اساسا عمال الصناعه خمسة قوانين فى الفتره من ١٨٨٣ إلى ١٩٢٢ على النحوالتالى:

قانون التأمين من المرض (١٥يونيو١٨٨٣) ،

قانون التأمين من أصابات العمل (٦يوليو١٨٨٤) ،

قانون التأمين من العجز والشيخوخه (٢٢ يونيو١٨٨٩) .

قانون التأمين من الوفاه (عام ١٩١١).

قانون التأمين من البطاله (عام ١٩٢٢) .

وقد تم تجميع هذه القوانين فى مجموعه واحده بأسم "مجموعة التأمينات الاجتماعية " ولقد راعى نظام التأمين الاجتماعي الألمانى تحسين الأحوال الاقتصادية للطبقات الاجتماعية الأكثر حرمانا ولهذا فإن الأستفاده منه أقتصرت على العمال الذين تقل دخولهم عن حد معين ولذلك فإن التعويضات أوالمزايا التأمينيه كانت تتحدد وفقا لما يحصل عليه العامل من أجر أوراتب . ومن الناحيه الفنيه فإن نظام التأمين الاجتماعي يتميز بالأتى :

١- بأنه نظام أجبارى أى أن كل المستفيدين ينضمون أجباريا إلى الجهه التأمينيه فليس هناك ثمة عقد مبرم من الجهه المؤمنه والمؤمن عليه .

٢- ان توزيع الأعباء التأمينيه يتم كما أسلفنا على نحويتناسب والأجر أوالمرتب فلا يدخل فى حساب الأشتراكات عناصر الشئ المؤمن عليه وأحتمال تحقق الخطر المؤمن عليه ، ويتم توزيع الأشتراكات وفقا لطريقه معينه بيت صاحب العمل والمؤمن عليه كما أن الدوله تساهم بقسط فى تحمل هذه الأعباء التأمينيه.

٣- أنها أتخذت طابعا لا مركزيا فى ألمانيا بحيث كان النظام يعطى للسلطات المحليه والتنظيمات المهنيه دور فى إدارة التأمينات.

٤-وقد كان لهذه التشريعات تأثيرا واسعا على كثير من الدول الأوربيه الأخرى مما دفع تلك الدول إلى أصدار تشريعات مماثله لتلك التشريعات الألمانيه (١).

جاءت الثوره الفرنسيه بالأفكار الليبراليه التى تنادى بالحريه الفرديه الاقتصادية دون أى قيود أوتدخل من جانب الدوله ،وتطبيقا لتلك الأفكار حدثت العديد من التجاوزات فى حقوق الطبقه العامله مما دعى الحكومه الفرنسيه للتدخل للحد من تلك التجاوزات فأصدر البرلمان الفرنسى اول قانون اجتماعي فى فرنسا وهوقانون ٢٢مارس ١٨٤١والمتعلق بأحكام تشغيل الأطفال فى المصانع ،وظل الحال على ماهوعليه إلى أن قامت ثورة ١٨٤٨ فأطاحت بملكية يوليووقامت فى فرنسا الأمبراطوريه الثانيه التى تعتبر من أولى الثورات الاجتماعية فقامت بوضع السلطه فى أيدى أصحاب الفكر الأشتراكى وحاربت الأفكار الليبراليه الفرديه السائده فى فرنسا وأصدرت العديد من المراسيم القانونيه التى تنظم علاقة العمل بين العامل ورب العمل ن ولكن نتائج هذه المراسيم العمليه كانت محدوده لعد م أستقرار الأوضاع الاقتصادية فى البلاد . ومع مرور العديد من الأحداث السياسيه والاقتصادية التى مرت بها فرنسا وصولا إلى عام ١٨٩٠الذى شهد تطورا سريعا فى قانون العمل فلم يكد يمر عام بعده إلا وقد صدر فيه قانون أوأكثر لحماية الطبقه العماليه . وقد كان لقيام الحرب بين ألمانيا وفرنسا أن قامت ألمانيا بأحتلال بعض الأقاليم الفرنسيه وضمها إلى سيطرتها والسياده عليها وقامت بتطبيق القوانين والتشريعات الألمانيه عليها وكان من بين تلك التشريعات التشريعات الاجتماعية الألمانيه ،وعقب هزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى أستعادت فرنسا سيادتها على أقاليمها المحتله وكان من بين تلك الأقاليم أقليمى الألزاس واللورين اللذين كانا يطبق عليهما نظام التأمينات الاجتماعية الألمانى وكان من الصعب تخفيض المزايا التأمينيه التى أكتسبها العمال من خلال تطبيق التشريعات الألمانيه عليهم وعليه فقد قامت فرنسا بأصدار العديد من التشريعات الاجتماعية وقامت بتطبيقها على كافة الأقاليم الفرنسيه فصدر قانون ٥أبريل ١٩٢٨ ثم أعقبه قانون أخر فى ٣٠أبريل ١٩٣٠ واضعا أسس التشريعات الاجتماعية فى فرنسا التى اخذت تتطور ويتسع مجال تطبيقها (٢).

وقد تميز النظام الفرنسى بأنه وحد نظم التأمينات الاجتماعية فقد نظمها على الصعيد المهنى ككل سواء فى قطاع الصناعه أوالتجاره أوالزراعه ،وكذلك فرض أشتراكا موحدا

(١) راجع فى ذلك د/محمد نصر الدين منصور – مرجع سابق –ص ٢٧ و ما بعدها ، د/ أحمد حسن البرعى- المبادئ العامه للتأمينات الأجتماعيه و تطبيقاتها فى القانون المقارن – دار الفكر العربى- الطبعه الأولى –القاهره -١٩٨٣-ص ١٠٩ و ما بعدها .

(٢)راجع فى ذلك د/أحمد حسن البرعى – الثوره الصناعيه و أثارها الأجتماعيه و القانونيه –دار الفكر العربى- القاهره – ص ٤٢١ و ما بعدها ، راجع فى ذلك د/ سعيد سعد عبدالسلام – مرجع سابق – ص ١٣ و ما بعدها .

بالنسبه لكل المخاطر التى يغطيها ،ولكنه قصر نطاق تطبيقه على العاملين بموجب عقد العمل والذى لا يتجاوز أجرهم حدا معينا.

ثالثا: التشريعات الأمريكيه :

قد يكون السبب الرئيسى فى ظهور قانون التأمين الاجتماعي فى الولايات المتحده الأمريكيه هوالأزمه الاقتصادية الطاحنه عام ١٩٢٢والتى هزت الأقتصاد الأمريكى فقد أصيب المجتمع الأمريكى على الصعيدين الأقتصادى والاجتماعي بخلل فقد توقفت الأله الاقتصادية نظرا لأنهيار البنوك الأمريكيه وماترتب عليه من توقف للنشاط الأقتصادى، وعلى الصعيد الاجتماعي أنتشرت البطاله وأزدادت بشكل خطير.

ويرجع ذلك لتبنى الولايات المتحده الأمريكيه للأفكار الليبراليه التى تدعوإلى أمتناع الدوله من أى تدخل فى الحياه الاقتصادية والاجتماعية فهى تقوم بدور الدوله الحارسه فقط ، ولضخامة ثروتها القوميه التى أدت لأرتفاع قيمة أجور العاملين على نحوقلل إلى حد كبير من حجم مشكلة الأمن الأقتصادى فيها.

ولكن أمام هذه الأزمه فكان لابد من تدخل الدوله لمواجهة أثار هذه الأزمه ، ومع تولى الرئيس روزفلت الحكم عام ١٩٣٢قرر بصراحه أنهاء مبدأ عدم تدخل الدوله فى الحياه الاقتصادية وأصدر عدة أجراءات وتشريعات كان من بينها أصدار قانون التأمين الاجتماعي عام ١٩٣٥وقد تضمن هذا القانون إجراءات لمحاربة البطاله ونظام المساعده للطبقات الفقيره وبالنسبه للعمال الأجراء تم تغطيتهم تأمينيا بالنسبه لحالات البطاله والوفاه.

ومن مميزات تلك التشريعات أنها قد واجهت فكرة الخطر الاجتماعي من زاوية المواطن بصفته تلك أى أنه لم يصدر قاصرا على طبقة العمال فقط بل لكافة أفراد المجتمع، كما أنها تقوم على فكرة تدخل الدوله فيتم حل مشكلة الأمن الاجتماعي من خلال السياسه الاقتصادية العامه للدوله.

ولكن يأخذ على تلك التشريعات بأنها كانت محدودة الأثر فى مواجهة الأخطار الاجتماعية بالمقارنه بأنظمة التأمينات الاجتماعية الأوربيه التى صدرت فى ذلك الوقت ،كما أنها لم تعتمد على وسائل التأمين الاجتماعي بقدر ما كانت تسعى إلى تحقيق هدفها فى إيجاد عمل لكل الناس وتحقيق الرخاء والأزدهار الأقتصادى فالسياسه الأمريكيه تهدف فى الأساس إلى أرتفاع الأجور بدلا من نظام الأعانات (١).

(١)راجع فى ذلك د/محمد نصر الدين منصور – مرجع سابق –ص ٣٦ ، د/ أحمد حسن البرعى- المبادئ العامه للتأمينات الأجتماعيه و تطبيقاتها فى القانون المقارن – دار الفكر العربى- الطبعه الأولى –القاهره -١٩٨٣-ص ١٣٩ و ما بعدها، راجع فى ذلك د/حمدى عبدالرحمن ، محمد عادل عبدالرحمن – مرجع سابق – ص٢٣.

رابعا : التشريعات فى الأتحاد السوفيتى.

تعتبر التشريعات الاجتماعية فى الأتحاد السوفيتى هى ثمرة الأفكار الأشتراكيه التى حاربت الأفكار الليبراليه من أجل أقرار تلك التشريعات فمشكلة الأمن الاجتماعي بالنسبة لها لا تتم فى شكل منفصل ولكن من خلال أطار السياسه العامه للدوله التى تهدف إلى رفاهية مجموع أفراده ، فالنظام الأشتراكى معناه أن الفرد ليس له كيان مستقل عن الجماعه التى يعيش فيها فيقوم على إحلال الملكيه الجماعيه محل الملكيه الفرديه وأحلال التخطيط المركزى محل الحريه الاقتصادية والتعاقديه .

ويقر الدستور السوفيتى فى مادته الثانية عشر أن "العمل بالنسبه لكل قادر عليه هوواجب وشرف فى أن واحد ،نزولا على مبدأ من لا يعمل لا يأكل ويطبق الأتحاد السوفيتى مبدأ من كل بحسب قدراته لكل بحسب عمله " ، وكذلك يقر الدستور السوفيتى الصادر فى عام ١٩٢٦ فى مادته ١٢٠ التى نصت على أنه "للمواطنين فى الأتحاد السوفيتى الحق فى أن يؤمنوا ماديا فى شيخوختهم وكذلك فى حالة المرض وحالة فقد القدره على العمل ،وهذا الحق يجب أن يكون مصحوبا بالتوسع فى التأمينات الاجتماعية القائمه على نفقات الدوله وبالمساعده الطبيه الماديه للعمال " . ومن خلال تلك النصوص يتبين لنا عدة أمور:

١- أن النظام الأشتراكى كقاعده عامه يلجاء إلى سياسة الأجور التى تسمح له ولمشروعاته بتحمل عبء التأمين بطريق مباشر وذلك لأن الأنتاج لا يتم لصالح منتجين فرديين وأنما لصالح مشروعات عامه وعليه تمول ميزانية التأمينات الاجتماعية فى الأتحاد السوفيتى من الأشتراكات المحصله من المصانع والهيئات دون أى خصم من أجور العمال.

٢- أن نظام التأمينات الاجتماعية فى الأتحاد السوفيتى يمتد إلى كافة أفراد المجتمع بأعتباره حق من حقوق المواطنين بصرف النظر عن مقدار ونوعية ما يقدمونه من عمل .

٣- يتميز نظام التأمينات الاجتماعية فى الأتحاد السوفيتى بديمقراطية الأداره حيث تتولى النقابات العماليه إدارة التأمينات الاجتماعية.

٤- يغطى نظام التأمينات الاجتماعية فى الأتحاد السوفيتى كافة المخاطر الاجتماعية تقريبا ماعدا البطاله على أساس أن البطاله لا مكان لها فى النظام الأشتراكى وطبقا لدستور الأتحاد السوفيتى (١).

خامسا : التشريعات النيوزيلانديه:

تعتبر نيوزيلندا بلد زراعى متقدم فأقتصادها يقوم فى الأساس على الأقتصاد الزراعى ومن ثما لم تتأثر بما أحدثته الثوره الصناعيه من تغيرات جذريه بأنظمة الدول وأنقسام طبقات المجتمع بتلك الدول إلى عمال وأرباب عمال بل أحتفظت بطابعها الزراعى. وتعتبر هذه التشريعات وبحق من أفضل التشريعات الاجتماعية لأنها تهدف فى الأساس إلى حماية الأنسان وتحريره من الحاجه والعوز والفقر فأمتدت الحمايه الاجتماعية إلى كافة أفراد المجتمع وذلك على عكس معظم التشريعات الاجتماعية التى ظهرت فى أوربا فى نفس الوقت والتى تهدف إلى حماية طبقة العمال فقط ، وتطبيقا لذلك نجد أنه قد تم تطبيق تلك التشريعات على جميع السكان دون تمييز بين مراكزهم المهنيه فيتم الأستفاده من النظام بمجرد عدم توافر حد أدنى معين من الدخل بصرف النظر عن المهنه التى يتخذها المستفيد. وعليه فإنه تتميز التشريعات الاجتماعية النيوزيلانديه بالأتى:

١-أنه ليس تأمينا على العمال فقط بل تأمينا على كافة أفراد المجتمع بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي أوالمهنى وأستحقاق الفرد لمزايا التأمين الاجتماعي يكون وفقا لمستواه الأقتصادى بمعنى أخر (وفقا للحاجه أوالعوز والفقر).

٢- التمويل المالى لمصادر التأمين الاجتماعي يعتمد على الضريبه العامه وليس عن طريق الأشتركات فالمجمع بالكامل يعتبر مدينا بضمان الأمن الأقتصادى لكل فرد من أفراد المجتمع ، بمعنى أخر أى يتم التضامن بين جميع عناصر الأمه من أجل حماية جميع عناصر الأمه فكل فرد يساهم بحسب قدراته ويأخذ بحسب درجة عوزه ومدى أحتياجاته.

٣- تقوم التشريعات الاجتماعية النيوزيلانديه بالتوسع فى تغطية كافة المخاطر الاجتماعية فبالأضافه إلى المخاطر التقليديه مثل (العجز والوفاه والشيخوخه والمرض) قامت بتغطية الأخطار المستحدثه الناتجه من مخاطر الحروب والمخاطر الطبيعيه مثل الزلازل والبراكين وغيرها من المخاطر الطبيعه الخرى (٢) .

---

(١) راجع فى ذلك د/ مصطفى الجمال ، د/حمدى عبدالرحمن- التأمينات الاجتماعية – الناشر مؤسسه شباب الجامعه -١٩٧٤-ص ٣٣ و ما بعدها ، د/ أحمد حسن البرعى- مرجع سابق – ص ١٥٨ و ما بعدها .

(٢) راجع فى ذلك د/ محمد حسن قاسم – مرجع سابق – ص ٢٨

سادسا: التشريعات الأنجليزيه:

علـى الـرغم مـن أن أنجلترا تعد مهد الثوره الصناعيه إلا أنها لـم تعـرف فكـرة التأمينـات الاجتماعية إلا فى وقت متأخر ويرجع ذلك لتمسكها بالأفكار الليبراليه التى تمنع تدخل الدوله لحمايـة الأفـراد مـن المخـاطر الاجتماعيـة إلـى أن صـدر قـانون التـأمين القـومى فـى ١٩ديسمبر ١٩١١والذى أقر نظام التأمينات الاجتماعية ، وقد تميز هذا القانون بالأتى:

١- يعتبر أول النظم التى قررت تنظيم تأمين البطاله بخلاف التشريعات الألمانيه ، ولم يدمج التأمين من أصابات العمل فى النظام العام للتأمينات الاجتماعية.

٢- سمح للجهات الغير حكوميه الأخرى التى تقوم بالمساعدات والأعانات حرية العمل فى المجال الخدمى ومساعدة أفراد المجتمع .

ولكن يعيب هذا القانون الأتى:

١- قصر الحق فى إدارة التأمينات الاجتماعية على الأجهزه الحكوميه (لجنة التأمينات) وهى لجنه معينه من وزارة الخزانه.

٢-ضعف الحمايه الاجتماعية التى حددها القانون بمعنى أخر عدم تناسب التعويضات والمساعدات والأعانات مع قدر الخطر الناتج من المخاطر الاجتماعية فلم تكن تكفى إلا لتحقيق الحد الأدنى من الأمان .

ولقد أدركت أنجلترا فى عام ١٩٤١ما يمكن أن تخلفه أنتهاء الحرب من مشاكل أجتماعيه وأقتصاديه فأخذت فى الأعداد لتنظيم الأقتصاد القومى وعهدت إلى اللورد بفردج برئاسة لجنه لأعداد تقرير فيما يجب الأخذ به فى هذا الصدد وكان من أهم أعمال تلك اللجنه أعداد دراسه لبحث سبل تطوير نظم التأمينات الاجتماعية.

ويقوم تقرير بيفردج على أساس أن العوز " فضيحه لا مبرر لها " فهويرى أن القضاء على العوز يكون بتحرير الأنسان من الحاجه ،وأن القضاء على العوز ليس أمرا مستحيلا .

وعند قيام اللورد بيفردج بأعداد تلك الدراسه تأثر بعدة مؤثرات وهى:

١- تأثر بأفكار الرئيس الأمريكى روزفلت حيث يرى كلاهما أن التأمينات الاجتماعية لها وظيفه محدده وهى حماية أفراد المجتمع من كافة المخاطر الاجتماعية وتحرير الأنسان من الحاجه والعوز.

٢- تأثر بالنظريات الاقتصادية التى نادى بها اللورد كينز عن مشكلة البطاله وعن العماله الكامله بأعتبارها أهم الأهداف التى ينبغى أدراكها ضمانا لأستمرار نمو الأقتصاد.

٣- تأثر بالعامل الديمغرافى مشكلة تناقص عدد السكان فى أنجلترا فقام بوضع خطه عاجله لزيادة عدد السكان فى أنجلترا.

وقد تبين للورد بيفردج بعد إجراء دراسه حول نظام التأمينات الاجتماعية فى أنجلترا أن أهم عيوب هذا النظام هى :

١- عدم كفاية النظام لمواجهة الأخطار الاجتماعية وتحقيق الأمان الأقتصادى سواء من حيث المخاطر التى يواجهها اومن حيث الأشخاص المشمولين برعايته أومن حيث قيمة التعويض .

٢- كثرة تعقيداته وعدم التنسيق مع الأجهزه القائمه على تطبيقه والسبب فى هذا التعقيد هوتعدد أنظمة التأمينات الاجتماعية بحسب المخاطر المؤمن منها وبحسب الأنشطه المهنيه.

وعليه كانت مقترحات بيفردج لأصلاح نظام التأمينات الاجتماعية فى أنجلترا كالأتى:

١- **وحدة النظام** : أى توحيد التأمينات الاجتماعية المختلفه فى نظام واحد بحيث يسمح هذا التوحيد من التأمين ضد كافة المخاطر بأشتراك موحد، وكذلك توحيد الأداره القائمه على التأمينات الاجتماعية بحيث تصبح هيئه واحده تضم كافة الأجهزه التى تدير نظم التأمينات المختلفه.

٣- التوسع فى نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية: أى مد نطاق التأمينات لتظل بمظلتها الأشخاص اللذين أستبعدوا من نطاق النظام القائم ، وكذلك مد نطاق التأمينات الاجتماعية لتشمل أكبر عدد ممكن من المخاطر الاجتماعية.

٤- أقترح أنشاء نظام تعويض للأعباء العائليه ولكنه يكون منفصل عن نظام التأمينات الاجتماعية يتم تمويله عن طريق الضرائب العامه وليس عن طريق الأشتراكات.

لذلك ما أن صدر هذا التقرير حتى لقى أهتمام واسع وكان للتقرير أثره البالغ على نظم التأمينات الاجتماعية ليس فى أنجلترا فحسب ولكن على التشريعات الصادره فى الدول المختلفه بعد الحرب العالميه الثانيه وعلى أعمال الهيئات والمنظمات الدوليه وذلك لقيامه بمعالجة هذه المشكله عن طريق أستخدام الأساليب العلميه من ناحيه وسياسة التشغيل الكامل والخدمه الصحيه من ناحية أخرى(١).

(١) راجع فى ذلك د/ أحمد حسن البرعى- مرجع سابق – ص ١١٦ و ما بعدها ، ص ١٢٨ و ما بعدها، د/ مصطفى الجمال ، د/حمدى عبدالرحمن- مرجع سابق – ص ٢٩ و ما بعدها

المبحث الثانى

التطور التاريخى لفكرة التأمين الاجتماعي قانونيا.

تعتبر نشأة فكرة التأمين الاجتماعي فكره قديمه قدم تاريخ نشأة الأنسان فقد مر الأنسان فى مسيرة بحثه عن المجتمع بمراحل عديده إلى أن وصل إلى مرحلة أكتشافه للنار وأختراعه للأدوات وصناعة المعاول الحجريه مما جعله أكثر أستقرارا فقام بتكوين أسرته وما أستتبعه من أنضمامه إلى جماعات ثم إلى القبيله التى تكون منها المجتمع الذى يعيش فيه وفى سبيل ذلك قام بالعمل أولا لحساب نفسه ثم لحساب غيره وفى أثناء ذلك تعرض لخطر الأصابه من جراء عمله سواء لحساب نفسه كانت هناك أصابات فرديه يتم السيطره عليها من خلال الأسره الى يعيش ضمنها ،ولكن عند عمله لحساب غيره أصبحت أصابة العمل بالنسبة له خطر من أخطار المهنه كان يجب عليه تحملها لأنها قدر لابد من وقوعه إلا أن صاحب العمل كان فى حالات قليله طوعا منه يقوم بمساعدة العامل المصاب دون تعرضه لأى مسئوليه قانونيه عليه.

لكن مع ظهور الثوره الصناعيه وما صاحبه من تطور صناعى وأقتصادى وتأسيس العديد من المشروعات الصناعيه الكبرى التى تقوم بأستخدام الألأت الميكانيكيه وكذلك المواد الكيميائيه الخطره وأزدياد أخطار أستخدامها مما أثر على تكاثر حوادث العمل وعجز العامل المضرور من أثبات خطأ رب العمل .مما أدى لظهور مشكلة الأمن الاجتماعي فى صوره أمن العامل الصناعى وما يتعين أن تقابل به من علاج فى أطار علاقته بصاحب العمل وعليه فقد فكانت أصابة العمل من أقدم المخاطر الاجتماعية التى تصيب الشخص وتؤثر تأثير مباشر على مركزه الأقتصادى وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من المحاولات الفقهيه لمواجهة تلك المشكله فى أطار قانونى فكانت قواعد المسئوليه المدنيه ولكنها فشلت فى توفير الحمايه للعامل من خطر حوادث العمل ، فتحول تفكير الفقه إلى وسيله أخرى فكان نظام التأمين الخاص (الأجبارى) الذى يقوم على أساس إلتزام صاحب العمل بضمان خطر حوادث العمل إذا ما وقعت نظير قيامه بسداد أقساط تامينيه لدى المؤمن (شركة التأمين) لتعويض العامل فى حالة حدوث أصابة العمل له أثناء العمل أوبسببه . ولكن تحول الفقه إلى وسيله جديده تسمى بنظام التأمين الاجتماعي أوالضمان الاجتماعي .

مما سبق يتبين لنا أن نشأة نظام التأمينات الاجتماعية كان نتيجة قصور قواعد المسئوليه المدنيه وقواعد التأمين الخاص فى توفير الحمايه الاجتماعية للعامل من خطر حوادث العمل وعليه فإننا سوف نبين كل وسيله أتبعها الفقهاء وصولا إلى فكرة النظام الاجتماعي كالأتى:

أولا : قواعد المسئوليه المدنيه:

من المعلوم أن المسئوليه المدنيه تقوم على أن هناك ضرر أصاب الفرد ويستوجب تعويضه ،مما يشكل معه هذا نوعا من الحمايه الاقتصادية للأفراد وعليه تبدوالمسئوليه المدنيه وسيله من وسائل حماية الفرد فى مواجهة الأخطار التى يتعرض لها وذلك بغض النظر عن نوع أوأساس هذه المسئوليه إذا كانت مسئوليه عقديه أومسئوليه تقصيريه وإذا كانت المسئوليتين العقديه والتقصيريه تقومان على مبدأ واحد فكلتاهما جزاء للأخلال بألتزام سابق ولكنهما يختلفان فى هذا الألتزام السابق الذى ترتب على الأخلال به تحقق المسئوليه هوإلتزام عقدى فى المسئوليه العقديه وإلتزام قانونى فى المسئوليه التقصيريه أى إلتزام القانون هوالذى أنشأه وحدد مداه ولم تدخل إرادة الطرفين فى شئ من ذلك ،وإذا كان نطاق المسئوليه العقديه يقوم فى حالة وجود عقد صحيح وأن يكون الضرر الذى أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ هذا العقد ، فإن نطاق المسئوليه التقصيريه يتحقق فى حالة أرتكاب شخص لخطأ يصيب الغير بضرر ،وإذا كانت فكرة المسئوليه التقصيريه تقوم على فكرة الخطأ إلا أن القانون المدنى الفرنسى لم يكن يحتوى على نصوص تقيم المسئوليه على أساس الخطأ لذلك فقد أجتهد الفقهاء لتطوير قواعد المسئوليه المدنيه حتى تساير التطوير الصناعى الهائل فى أستعمال الألأت الميكانيكيه وما نجم عنها من أزدياد عد ضحايا حوادث العمل فبعد أن كانت فكرة المسئوليه التقصيريه تقوم على فكرة الخطأ أخذت هذه الفكره تتقلص فبعد أن كان الخطأ لابد من إثباته فقد كان يتعين على العامل لكى يغطى أثار مخاطر الأله بتعويض ما يصيبه من ضرر أن يثبت خطأ محدد فى جانب رب العمل فإذا لم يثبت هذا الخطأ أوكان سبب الحادث مجهولا أولقوه قاهره أولسبب أجنبى لا يد لرب العمل فيه ترتب على ذلك عدم أستحقاق العامل أى تعويض (١).

عليه فقد أستعان الفقه فى فرنسا بأحكام المسئوليه العقديه لحماية العمل من أثار مخاطر الأله بتخفيف عبء الأثبات من على عاتقه فتوسع فى أفتراض نشؤ الألتزامات الناشئه عن عقد العمل ضمنا مثل الألتزام بضمان سلامة العامل فإذا ما أصيب العامل أثناء العمل

(١) راجع فى ذلك العلامه د/عبدالرازق أحمد السنهورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الأول- المجلد الثانى -الناشر دار إحياء التراث العربى ببيروت- لبنان – ١٩٦٤ - ص ٧٤٣ و ما بعدها .

أفترض أن رب العمل هوالذى تسبب بخطئه فى ألحاق الضرر بالعامل ولكن القضاء الفرنسى لم يأخذ بذلك الرأى، وعليه فقد عاد الفقه إلى قواعد المسئوليه التقصيريه مرة أخرى فقد حاول أن يعالج الأمر عن طريق الأحتيال على بعض نصوص التقنين المدنى الفرنسى فشبه الألأت بالبناء ومادام يكفى فى البناء إثبات العيب حتى يكون صاحبه مسئولا كذلك الألأت إذا أثبت العامل عيبا فيها كان رب العمل مسئولا عما تحدثه الألأت المعيبه من الضرر ولكن تفسير الأثبات على هذا النحولم يكن كافيا لأن أثبات العيب بالأله يكون بالأمر الصعب على العامل إثباته. فبعد تلك المحاولات من الفقه فقد قرر بأنه ليس من الضرورى أن يكون الخطأ أساسا للمسئوليه التقصيريه ويجوز أن تقوم هذه المسئوليه لا على فكرة الخطأ بل على فكرة الضرر وتحمل تبعته وهذه هى نظرية تحمل التبعه فمن خلق تبعات يفيد من مغانمها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها ونادى بهذه النظريه "سالى – جوسران" وبنياها على تفسير جديد محور للمادتين ١٣٨٢-١٣٨٤من التقنين المدنى الفرنسى وسموها نظرية تحمل التبعات المستحدثه أوالنظريه الموضوعيه ويقابلون بها النظريه الشخصيه التى تقوم على فكرة الخطأ وقالوا بأن هذه النظريه الشخصيه لم تعد تتفق لا مع المنطق ولا مع التطور الأقتصادى ، لكن ما لبث الفقه أن تحول عن هذه النظريه وكان السبب فى ذلك موقف كل من التشريع والقضاء الفرنسى فالتشريع الفرنسى فقد حدد نطاقا ضيقا للنظريه الموضوعيه أما القضاء الفرنسى فلم يسلم بالمسئوليه الموضوعيه بل هويشترط دائما أن تقوم المسئوليه على الخطأ، وبعد كل هذه المحاولات من الفقه فقد كان لابد من تدخل المشرع لأصدار تشريع يلزم رب العمل بتعويض العامل عما لحقه من ضرر بسبب العمل فصدرت عدة تشريعات فى فرنسا عام ١٨٩٨ وسويسرا عام ١٨٨٧ وفى مصر عام ١٩٣٦وبررالفقه مسئولية رب العمل بتعويض العامل المصاب على أساس فكرة المخاطر المهنيه أوتحمل التبعه بمعنى أن العامل لم يعد بحاجه إلى أثبات خطأ محدد فى جانب صاحب العمل ولكن القانون حدد مسئولية صاحب العمل بمبلغ جزافى يقتصر على تغطية جزء من الضرر الذى يحيق بالمضرور ولا يغطيه كلية ، ويتحدد هذا المبلغ الجزافى على أساس الأجر بالأضافه إلى نقص القدره على القيام بالعمل (١).

(١) راجع فى ذلك د/حمدى عبدالرحمن ، محمد عادل عبدالرحمن – مرجع سابق – ص٢٨ و ما بعدها، د /أحمد عبدالتواب بهجت- مرجع سابق-ص ٤٧ و ما بعدها ،د/محمد نصر الدين منصور – مرجع سابق –ص٢١

ثانيا : قواعد التأمين الخاص (الأجبارى):

بعد أن فشلت محاولات الفقه فى تطوير قواعد المسئوليه المدنيه لكى تلزم رب العمل بتعويض العمل المصاب وما أستتبع ذلك من تدخل لمشرعى الدول المختلفه بأصدار عدة تشريعات تلزم رب العمل بتعويض العامل عما لحقه من ضرر بسبب العمل على أساس فكرة المخاطر المهنيه أوتحمل التبعه وتم تحديد مسئولية صاحب العمل بمبلغ جزافى يتحدد على أساس الأجر بالأضافه إلى نقص القدره على القيام بالعمل وهذا التعويض الجزافى لا يغطى كل الضرر الذى لحقه ولكنه جزء منه.

فقد كان لازما على الفقه أن يبحث عن وسيله أخرى بديله لقواعد المسئوليه المدنيه فكان نظام التأمين الخاص (الأجبارى) .إذا كان التأمين الخاص من أهم الوسائل لمواجهة الأخطار الاجتماعية ويقوم هذا النظام على أساس توزيع اثار المخاطر المؤمن منها على المستأمنين بمعنى أخر هوتجميع لعدد من الأفراد بهدف حمايتهم من أحد المخاطر الاجتماعية وذلك عن طريق دفع كل منهم أقساط معينه تكفى حصيلتها لتعويض الأضرار التى تصيب أفراد هذه الحمايه وتتحدد قيمة الأقساط على أساس قيمة الشئ المؤمن عليه من ناحيه وأحتمالات وقوع الخطر المؤمن ضده من ناحية أخرى ، وعليه يمكن أن يتم هذا التأمين الخاص سواء بصوره فرديه يقوم بها العامل بنفسه فيقوم بالتأمين ضد أحد المخاطر التى قد تحدث له وذلك لدى المؤمن (شركة التأمين) نظير أقساط يتم سدادها لشركة التأمين ويحصل على التعويض منها فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أويقوم رب العمل بالتأمين على العمال اللذين يعملوا لديه من المخاطر التى قد تحدث لهم أثناء العمل أوبسببه لدى أحدى شركات التأمين ويسمى ذلك " بالتأمين من مسئولية رب العمل " وذلك نظير أقساط يقوم رب العمل بسدادها لشركة التأمين وفى حالة تحقق الخطر المؤمن منه لأحد العمال تقوم شركة التأمين بتعويض العامل .وعليه فقد أصدرت عدة دول تشريعات بخصوص التأمين الأجبارى على رب العمل من مسئوليته من حوادث العمل وكان من أهم هذه التشريعات التشريع الألمانى عام ١٨٨٤ ثم التشريع الأنجليزى عام ١٩١١ثم التشريع المصرى رقم ٨٦لسنة١٩٤٢.

وكان وفقا لنظام التأمين الخاص (الأجبارى) تقوم شركة التأمين (المؤمن) بتوزيع الخطر الواحد المؤمن منه على أكبر عدد من العمال(المؤمن لهم) مقابل القسط الذى تحصله من

الجميع مما يمكنها من تحصيل مبالغ ماليه كثيره تمكنها من تعويض أحد العمال فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه ويحقق لها ربح وافر للمؤمن(شركة التأمين) (١).

وقد تميز نظام التأمين الخاص (الأجبارى) بعدة مميزات:

١- كان يسمح بتغطية أكبر عدد من المخاطر الاجتماعية لما يتمتع به من إمكانية توزيع الخطر على عدد كبير من المؤمن لهم.

٢- يراعى ظروف العمال محدودين الدخل وخاصة بالنسبه لتحصيل الأقساط المستحقه عليهم فيتم سدادها على دفعات بسيطه مراعاة لدخل العامل البسيط.

٣- تعتبر أفضل الوسائل الجماعيه الى يفضلها أصحاب العمل لأنه يقوم بسداد الأقساط المستحقه عليه لشركة التأمين وحالة تحقق أحد المخاطر المؤمن منها لأحد العمال تقوم شركة التأمين بصرف التعويضات المستحقه للعمال.

وعلى الرغم من تلك المميزات السابق الأشاره إليها ولكن نظام التأمين الخاص (الأجبارى) مثله مثل أى نظام أخر له لم يستطع تغطية كافة المخاطر الاجتماعية فقد كانت له عدة عيوب يمكن تلخيصها فى الأتى:

١- أرتفاع قيمة الأقساط التى يؤديها العامل مقارنة مع دخله البسيط فيؤدى إلى أحجام العمال عنه ، فهدف شركة التأمين الذى تسعى إليه هوتحقيق الربح وعليه يكون نظام التأمين الخاص غير ملائم لتغطية المخاطر الاجتماعية خاصة لطبقة العمال الفقيره.

٢- نظام غير عادل فقيمة القسط لخطر معين لا يختلف سعره بحسب مقدرة المؤمن له الماديه فقيمته واحده على كافة العمال دون مراعاه لأختلاف دخولهم.

٣- يتم تحصيل قيمة الأقساط لصالح شركات التأمين مما أدى لغنى شركات التأمين على حساب رب العمل والعامل الفقير وكان من الأفضل أن يتم فرض هذا التأمين الأجبارى ويتم أيداع حصيلة تلك الأقساط لصالح الدوله وتقوم الدوله بصرف التعويضات للعمال مما أدى لضياع كثير من الأموال على الدوله (٢).

ثالثا : ظهور نظام التأمين الاجتماعي :

كان لعدم جدوى قواعد المسئوليه المدنيه ونظام التأمين الخاص (الأجبارى) لكى تلزم رب العمل بتعويض العمل المصاب فقام الفقهاء بمحاولة البحث عن نظام أخر يكون ذى جدوى ويتلافى عيوب قواعد المسئوليه المدنيه ونظام التأمين الخاص وقد وجدوا ضالتهم فى نظام

(١) راجع فى ذلك د/محمد حسين منصور – مرجع سابق –ص ٢١

(٢) راجع فى ذلك د /أحمد عبدالتواب بهجت- مرجع سابق-ص ٥٥ و ما بعدها ،

التأمين الاجتماعي فهونظام أجبارى تقوم الدوله بما لها من سلطه بفرضه على أصحاب الأعمال والعمال على حدا سواء ، ويقوم بربط الأجر أوالدخل بقيمة التعويض الذى يستحقه المستفيد نظير ما (بالأشتراكات) وهذه الأشتراكات يتم سدادها بمعرفة رب العمل والعامل والدوله نفسها وقد يعفى من سداده العمل فى بعض الأحوال التى ينص القانون فيها على ذلك، وفى بداية الأمر لم يكن هناك تشريعا موحدا ينظم التأمينات الاجتماعية ضد كل المخاطر الاجتماعية ولكن وجدت عدة تشريعات كلا منها تنظم التأمين الاجتماعي ضد خطر من المخاطر الاجتماعية على حده ، ثم أخذ نظام التأمينات الاجتماعية يتسع ليشمل تقريبا كافة المخاطر الاجتماعية ولكن تم ذلك على فترات زمنيه متلاحقه أختلفت من دوله عن اخرى وفقا لنظمها السياسيه والاقتصادية والاجتماعية.

قائمه بمراجع البحث:

١- د/أحمد حسن البرعى. الوجيز فى القانون الاجتماعي "قانون العمل والتأمينات الاجتماعية" طبعة دار النهضه العربيه ١٩٩١-١٩٩٢.

٢- د/أحمد حسن البرعى. المبادئ العامه للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن-الجزء الأول- الطبعه الأولى- دار الفكر العربى - القاهره ١٩٨٣.

٣- د/ حمدى عبدالرحمن ود/ محمد عادل عبدالرحمن . شرح التأمينات الاجتماعية- طبعة المكتبه القانونيه الزقازيق ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٤- د/محمد نصرالدين منصور -فانون التأمين الاجتماعي-بدون دار نشر -

٥- د/محمد حسين منصور. قانون التأمين الاجتماعي - بدون دار نشر- الأسكندريه ١٩٩٧.

٦- د/ محمد حسن قاسم ،التأمينات الاجتماعية دار الجامعه الجديده للنشر،١٩٩٧.

٧- د/ أحمد شرف الدين ،أحكام التأمين دراسه فى القانون والقضاء المقارنين ،طبعة نادى القضاه ، الطبعه الثالثه ،١٩٩١.

٨- د/ محمد شرعان ،الخطر فى عقد التأمين ،طبعة منشأة المعارف بالأسكندريه .

٩- المستشار، عزالدين الديناصورى، المسئوليه المدنيه فى ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر،١٩٨٨.

١٠-د/أحمد حسن البرعى - الثوره الصناعيه وأثارها الاجتماعية والقانونيه -دار الفكر العربى- القاهره.

١١- د/جلال محمد إبراهيم -التأمين دراسه مقارنه -الناشر دار النهضه العربيه- ٢٠١١.

١١- د/ سلامه عبدالله -الخطر والتأمين الأصول العلميه والعمليه- الناشر دار النهضه العربيه- الطبعه الرابعه-.١٩٧٤

١٢- العلامه د/عبدالرازق أحمد السنهورى- الوسيط فى عقود الغرر وعقد التأمين - الجزء السابع- المجلد الثانى -الناشر دار إحياء التراث العربى ببيروت- لبنان - ١٩٦٤.

١٣- د/حسام كامل الأهوانى - أصول التأمين الاجتماعي -دار أبوالمجد للطباعه - ١٩٩٢.

١٤- د/حمدى عبدالرحمن ، محمد عادل عبدالرحمن -التأمينات الاجتماعية-المكتبه القانونيه بالزقازيق.٢٠٠٠.

١٥- د/ السيد عيد نايل -شرح قانون التأمين الاجتماعي -دار النهضه العربيه-٢٠٠٥-٢٠٠٤.

١٦- د/أحمد عبدالتواب بهجت-دروس فى قانون التأمينات الاجتماعية-مكتبة النصر الزقازيق-.١٩٩٦

١٧- د/ سعيد سعد عبدالسلام- قانون التأمين الاجتماعي وفقا لأحدث التعديلات- مطابع الولاء الحديثه -الطبعه الأولى ٢٠٠٣-.٢٠٠٢

١٨- د.المستشار/رمضان جمال كامل-موسوعة التشريعات الاجتماعية فى الفقه والقضاء- الناشر المركز القومى للأصدارات القانونيه- الطبعه الأولى -بدون سنة نشر.

١٩- د/ألفونس شحاته رزق-المبادئ النظريه فى التأمينات الاجتماعية- بدون دار نشر-.١٩٨١

٢٠- د/عادل عبدالحميد عز-التأمينات الاجتماعية المبادئ النظريه والتطبيقات العمليه- دار النهضه العربيه- بدون سنة نشر.

٢١- د/عبداللطيف محمود أل محمود - التأمين الاجتماعي فى ضوء الشريعه الأسلاميه - الناشر دار النفائس- بيروت -لبنان الطبعه الأولى -.١٩٩٤

٢٢- د/ اسامه السيد عبدالسميع- نظرية التأمينات الاجتماعية فى الشريعه الأسلاميه -مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول -.٢٠٠٢

٢٣- أ/ السيد محمود السيد غانم- نشأة وتطور التامينات الاجتماعية فى مصر - مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول -.٢٠٠٢

٢٤- د/ مصطفى الجمال ، د/حمدى عبدالرحمن- التأمينات الاجتماعية - الناشر مؤسسه شباب الجامعه -.١٩٧٤

٢٥- د/عبدالرازق أحمد السنهورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الأول- المجلد الثانى -الناشر دار إحياء التراث العربى ببيروت- لبنان - ١٩٦٤ .